الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: القانون الاداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

اعداد الطالبة: رندة عيساني

تحت عنوان

تفويض المرفق العام المحلي واشكالية التنمية

لجنة المناقشة:

	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة	**رئيسا**
د. ظريفي نادية	**جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة**	**مشرفا ومقررا**
	جامعة محمد بوضياف ـ المسيلة	**مناقشا**

السنة الجامعية :2021/2020

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حبيباش رندة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 084472450 والصادرة بتاريخ 28-3-2019 بمقرة

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: تفويض اختصاص الإعلام الجوي والتكاليف التنمية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/08

RANDA توقيع المعني (ة)

المسيلة في 08 جوان 2021

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض من

إمضاء: بيبي أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله عزوجل على فضله وكرمه على عونه لنا في مختلف مراحل المشوار الدراسي وبتوفيقه نحن على صدد إتمام مرحلة الماستر.

أتقدم الشكر الجزيل إلى:

أستاذتي الفاضلة ظريفي نادية التي كانت مشرفتا لي رغم مسؤولياتها الكبير التي لم تبخل عليا بالقدر المستطاع في التوجيهات لإعداد هذه المذكرة والذي منحت لنا التسهيلات، والى كل أساتذة قسم الحقوق وبكلية الحقوق والعلوم السياسية والشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة

إلى كل زميلاتي وزملائي في الدراسة إلى كل من ساعدني وشجعني لإتمام هذا العمل

لكل هؤلاء الشكر والفضل والعرفان

الاهداء

اهدي تحياتي إلى من يسر لي سبل المعرفة وذلل لي طريق العلم، الذي علمني حب الخير والاعتماد على النفس الذي جعلني اعرف معنى التحدي والنجاح، أبي قرة عيني الذي افتخر به دائما بأنني ابنته أبي الذي لا املك أغلى منه أطال الله في عمرك.

إلى التي حملتني وحملتني وتحملتني وأعطتني إلى من لم تبخل عليا بشيء، أمي الحبيبة الغالية رحمها الله برحمته الواسعة.

رندة

قائمة المختصرات

الاختصارات	الاسم الكامل
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة:

تتدخل الدولة في حياة الأفراد لتوفير حملة من الخدمات الأساسية، من أجل تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وتتخذ في أغلبية الأحيان المرفق العام الأداة الرئيسية لتدخلها لتحقيق هذه الغاية فالمرفق العام يعتبر من المفاهيم الأساسية للقانون الإداري .

والجدير بالذكر أن الدولة قد أنشأت مشروعات عامة تقوم بتسييرها وتشرف هي على تدبيرها ومن هنا ظهرت فكرة المرفق العام الذي يعتبر كل نشاط تضطلع به الإدارة بنفسها او بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها قصد إشباع حاجيات الأفراد وتقديم الخدمات للجمهور والهدف منها تقديم النفع العام.

وبسبب الاختلالات التي يعرفها التسيير العمومي للمرافق العامة وجب إيجاد طريقة أكثر فعالية خاصة مع التحولات الجديدة التي تعرفها الجزائر بدخولها مرحلة أكثر انفتاحا تفرض انفتاح في كافة المجالات وتبحث عن فعالية أكثر في التسيير وبأقل التكاليف مع تحسين نوعية الخدمة العمومية التي فرضها زيادة الوعي المدني لدى المواطنين خاصة في إطار الانفتاح على وزيادة المنظمات الداعية إلى حقوق المواطنين وضرورة الرقي بالخدمة العمومية .

ويجب على الدولة أن تتخلى عن تسيير المرافق العامة التي تكتسي طابعا تجاريا وصناعيا التي يمكن أن تكون مجالات للمنافسة لتجنب نقائص التي يتحمله تسيير المرفق العمومي ويكون التخلي عن تسيير هذا المرفق في إطار قانوني يعرف تفويض المرفق العام .

وهوما نص عليه المشرع في الجزائر من خلال قانون البلدية وقانون الولاية وقانون الصفقات العمومية وقانون تفويضات المرفق العام.

وعقود تفويض تسيير المرافق العامة هي عقود إدارية فهو حديث النشأة في الجزائر ظهر خلال المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الساري المفعول والذي نظم لأول مرة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،ويليه المرسوم التنفيذي رقم 199/18المتعلق بتفويضات المرفق العام للجماعات المحلية ويعتبر خطوة ايجابية للمشرع الجزائري ،حيث قامت الدولة بتوسيع أفاقها ونظرتها في اغلب المجالات التي شهدت تطور وانفتاح في الساحة الدولية .

إن لجوء الدولة إلى أسلوب تفويض المرفق العام لم يأت عبطا وإنما جاء بقصد تحقيق جملة من الأغراض كان لابد من أن يتحقق أسلوب تفويض المرافق العامة حيث تسعى دائما إلى تحقيقها بشتى الوسائل الممكنة، وبالإضافة إلى أن أسلوب تفويض المرفق العام لم يأت فقط إلى تحقيق الاستعمال الحسن للمال وترشيد النفقات العامة وتحسين الخدمة العمومية، ويهدف كذلك إلى مسايرة متطلبات المرافق العامة وتحسين أداء المرافق العامة وتحسين العلاقة مع المواطنين وضمان جودة المرافق العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختياري لهذا الموضوع هو أن تفويض المرفق العام لم يحظى بالدراسة الكافية لاسيما إذا تعلق الأمر بالمرسومين الجديدين، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والمرسوم التنفيذي رقم 199/18ويعتبر موضوع تفويض المرفق العام المحلي موضوع مشوق بسبب حداثة النصوص القانونية القانون رقم 247/15والقانون رقم 199/18.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في التطرق لمفهوم تفويض المرفق العام والدور الفعال الذي يلعبه في تحقيق التنمية والتمويل وترسيخ التعاون بين القطاع الخاص وإشباع الحاجات العامة للجمهور.

الهدف من الدراسة:

الهدف من الدراسة هو معرفة تقنية تفويض المرفق العام المحلي بصفة خاصة من خلال تبيان مفهوم تفويض المرفق العام المحلي والنصوص القانونية التي نظمت تسيير تفويض المرافق العامة المحلية من خلال المرسوم الرئاسي 247/15والمرسوم التنفيذي 199/18.دور تفويض المرفق العام المحلي على التمويل والتنمية للدور الفعال الذي يلعبه تفويض المرفق العام في ترسيخ التعاون بين القطاع العام والخاص ، والمساهمة في الوصول إلى نتائج من شأنها العمل على تطوير سير المرافق العمومية في إطار قانون منظم .

ونطرح الإشكالية الآتية :

ونطرح الإشكالية الآتية :مامدى دور فعالية تفويض المرفق العام المحلي على التمويل والتنمية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات الفرعية :

- ❖ كيف نظم المشرع الجزائري تفويض المرفق العام المحلي ؟
- ❖ ماهي الإجراءات القانونية التي تحكم عملية اختيار السلطة المفوضة للمفوض له؟
- ❖ إلى أي مدى تساهم تفويضات المرفق العام في التمويل والتنمية ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي يرتكز على دراسة المرافق العامة المتعلقة بتفويض المرفق العام

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات السابقة لموضوع تفويض المرفق العام المحلي مذكرة الطالبة صبرينة دباب ،تفويض المرفق العام المحلي ،2018/2019 والدكتوراه ظريفي نادية ،تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،دار بلقيس،2010 ،الطالب سعود عبد الكريم ،تفويض المرفق العام كآلية لتمويل الميزانية العامة، 2018،كرميش إيمان ،طرق إبرام تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18/199،2019.

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه المذكرة مايلي:

- ❖ ضيق الوقت يمثل أحد العوائق الجدية التي واجهتها منذ البداية.
- ❖ نقص المراجع المتخصصة في مذكرتي حتى ان وجدت فيهم توفرت فقط في كتب القانون الاداري.
- ❖ عدم وجود دراسات سابقة تتمحور حول دور تفويض المرفق العام في التنمية والتمويل في الجزائر.

الفصل الأول: تفويض المرفق العام المحلي

نتيجة للتحولات و التغيرات التي شهدتها الجزائر و استجابة للتحولات الاقتصادية التي تنجم عنها الانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي الذي اعتمد على مبدأ حرية المنافسة ، قامت الدولة بإفساح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تسيير المرافق العامة و ذلك بالبحث عن أسلوب فعال يغطي النقائص التي عرفها التسيير الكلاسيكي و الاختلالات التي واجهته من حيث نوعية التسيير ، و كان ذلك عن طريق التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر بصدور المرسومين :

- ❖ المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ❖ المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام .

و قد حاولنا في هذا الفصل التطرق إلى تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسومين، مقسم إلى مبحثين، المبحث الأول: تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، و المبحث الثاني: تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 .

المبحث الأول: مفهوم تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18:

سواء في الجزائر أو في فرنسا يعتبر تفويض المرفق العام مجسدا أكثر على المستوى المحلي [1]، وتلجأ الإدارة لابتكار طرق تسيير جديدة وذلك بالتنازل عن إدارتها للخواص باستخدام أسلوب تفويض المرفق العام، اعتبارا على أن المرافق العامة تشكل عبئ عام وأن هذا التوجه

[1] ضريفي نادية، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،2007-2008 ، ص 145 .

الحكومي ترجم بإرادة سياسية واضحة تتمثل في ترشيد الاتفاق على المرافق العامة وفي التوقف على تمويلها [1].

وبالإضافة إلى أن فكرة تفويض العام لبست بحداثية العهد، وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [2]، يعتبر أول قانون يعرف عقود تفويض المرفق العام و يحدد أنواعه و بالرغم مما يعتريه من نقص إلا أنه يشكل خطوة إيجابية لتوحيد النظم القانونية المتعلقة بالمرفق العام خاصة من حيث التعريف و الأنواع [3].

وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام المؤرخ في 02 أوت 2018 [4]، حيث تناول هذا المرسوم تسيير المفوض الذي يعد أحد الأساليب التي تسمح بتسيير واستغلال المرافق العامة العمومية من قبل مختلف المتعاملين عن طريق مختلفة وهو ما من شأنه تحقيق العبء على الدولة و تحقيق النجاعة للمرافق العامة [5].

و من هنا سنحاول تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تعريف تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 ، أما المطلب الثاني : تعريف تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 199/18 .

المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي رقم247/15

[1] سبع عبد الرحمن ، تفويض المرفق العام في ظل القانون 247/15 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016-2017 ، ص 20 .

[2] المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،ج .ر،عدد،50،المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 .

[3] رقراقي محمد زكريا ، واقع المنافسة عند غبرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ، العدد الثامن ، بدون سنة ، ص 59 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام،ج،ر،عدد،48، المؤرخ في 02 أوت 2018 .

[5] عكورة جيلالي ، تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2018-2019 ، ص 8 .

سعت الجزائر إلى تحديث المنظومة القانونية لها، من خلال اصدار المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتعويضات المرفق العام لما يتوافق مع الاحداث الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها الدولة في الآونة الأخير.[1]

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15

إن النظرية المستحدثة لعقود تسيير المرفق العام جاءت نتيجة اجتهادات فقهية و قضائية سعت لها العديد من السنوات هذه المحاولات توجت بإصدار قانوني من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حيث يعتبر هذا المرسوم مولد نظام قانوني جديد يؤطر مجموعة من العقود كرست قديما [2].

أولا: تعريف تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15

1/ التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام المحلي:

عرف الدكتور "وليد حيدر جابر" هو كل وسيلة من خلالها تعهد الجماعة العامة تحقيق المرفق العام إلى شخص قانوني آخر، و هو يتم إما تعاقديا أو بصورة منفردة [3].

و عرفه كذلك الدكتور "مروان محي الدين القطب" < تفويض المرفق العام بأنه العقد الذي يهدف إلى أن يعهد إلى شخص آخر تنفيذ مهمة مرفق عام و القيام بالاستغلال الضروري للمرفق ، حيث يتضمن العقد إقامة منشآت عامة، حيث يتحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق

[1] سعيدي خديجة، تعويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كآلية لتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للمالية العامة، جامعة تلمسان، العدد 07، 2017 ص 27.

[2] بركيبة حسام الدين ، تفويض المرفق العام مفهوم جديد و مستقل في إدارة المرافق العامة ، مجلة المفكر ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، العدد 14 ، ص 528 .

[3] وليد حيدر جابر ، التفويض في إدارة و استثمار المرافق العامة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، ص 59 .

العام و إقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين ، و يتقيد صاحب التفويض بالمدة المحددة في العقد التي تعكس الاستثمارات التي يهدف إلى تغطيتها [1].

كما عرفته الدكتورة "ظريفي نادية" < تفويض المرفق العام مصطلح واسع يضم كل العقود التي تتنازل الهيئات العمومية من خلالها عن تسيير مرفق عام دون أن تتنازل عنه كليا >[2].

و عرفه الدكتور "مازن راضي ليلو" < هو النشاط الذي تتولاه الدولة أو الأشخاص العامة الأخرى مباشرة أو تعهد به لآخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة و لكن تحت إشرافها و مراقبتها و توجيهها و ذلك لإشباع حاجات ذات نفع عام تحقيقا للصالح العام[3].

2/ التعريف التشريعي:

رغم كثرة التعريفات الفقهية إلا أنها لم تقدم وصفا واضحا لتعريف تقنية التفويض من حيث المحتوى أو المدى ، و هذا ما دفع بالمشرع إلى القيام بمنح تعريف له ، حيث يرى الفقهاء انطلاقا من القانون رقم 122/93 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بمحاربة الرشوة و الشفافية في الحياة الاقتصادية الذي يطلق عليه اسم قانون سابان أدى إلى ظهور أسلوب تفويض المزفت العام دون تعريفه [4]، و عرفت المادة 38 من قانون loi sapin تفويض المرفق العام على أنها : العقد الذي يعهد بموجبة شخص من أشخاص القانون العام إلى شخص عام أو خاص إدارة مرفق عام ، حيث يكون المقابل المالي الذي يحصل عليه هذا الأخير مرتبط بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق ، كما يمكن أن يعهد إلى صاحب التفويض إقامة منشآت و اكتساب أموال ضرورية للمرفق [5].

---

[1] مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز ، الشركات المختلطةBOOT) تفويض المرفق العام ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2009 ، ص 440-441 .

[2] ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3] مازن راضي ليلو ، القانون الإداري، بدون رقم طبعة ، منشورات الكاديمية العربية في الدانمارك،2008 ، ص 68 .

[4] عكورة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 10 .

[5] يعرب محمد الشرع ، تفويض المرافق العامة و أبرز تطبيقاته (عقود البناء و التشغيل و التحويل عقودBOOT) ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2017 ، ص 99وص100 .

أما المشرع الجزائري قد استعمل لأول مرة مصطلح تفويض في قانون البلدية و الولاية [1].

أ) عرف قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011 ، حيث عرفت تفويض المرفق العام في المادة 156 < يمكن للبلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها > [2].

ب) أما قانون رقم 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 12 فيفري 2012 المتعلق بالولاية نص في المادة 149 على ما يلي : < إذ تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن طريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة ، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به .

يخضع الامتياز لدفتر شروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم و يصادق عليه حسب القواعد و الإجراءات المعمول بها ، و يصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون [3].

كما عرف قانون المياه رقم 05-12 المؤرخ في غشت سنة 2005 الموافق ل 28 جمادى الثانية عام 1426 هـ تفويض المرفق العام في المادة 104 على ما يلي < يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية التي تتصرف باسم الدولة أو صاحب الامتياز ، تفويض كل أو جزء من تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير لمتعاملين عموميين أو خواص لهم مؤهلات مهنية و ضمانات مالية كافية ، كما يمكن لصاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزءا من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض[4].

---

[1] حاج سعيد فصيلة ، قاصر غنيمة ، التكريس القانوني لتفويض المرفق العام ، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية القانون 2018 ، ص 8 .

[2] المادة 156من قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو ،سنة 2011 .

[3] المادة 149 من قانون 07-12، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية،ج،ر ،ج،ج،عدد37الصادرةبتاريخ03،جويلية2011.

[4]المادة 104 من قانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في غشت سنة 2005 الموافق ل 28 جمادى الثانية عام 1426هـ،ج،ر ،ج،ج،عدد،4،سبتمبر2005.

و نجد أن المشرع الجزائري أدلى في الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في نص المادة 207 < يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى المفوض له ، و ذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ، و يتم التكفل بأجر المفوض له أساس من استغلال المرفق العام ، و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية ، و بهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له بإنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام>[1]

حيث حددت هذه المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 كيفية تسديد أجر المفوض له و الذي يكون بصفة أساسية من مردود و استغلال المرفق العام ، و تتكفل السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام كذلك بتفويض تسيير المرفق العام وجب اتفاقية ، و من خلال هذه الصفة التي تتمتع بها السلطة المفوضة و هي صفة التعاقد باسم الشخص المعنوي تعهد للمفوض له بإنجاز منشآت و اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام [2].

و ما يستشف من هذا النص القانوني 207 من المرسوم 247/15 أن تفويض المرفق العام هو عقد يعهد من خلاله تسيير مرفق عام غلى مفوض له و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام، و هو نفس التعريف الوارد في المادة 38 من قانون سابان [3].

ومن خلال التعريف السابق في نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 و مجموعة من المرتكزات القانونية ما إن توفرت نكون أمام عقد تفويض مرفق عام بمعنى أن هذه

[1] المادة 207 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق .

[2] ياسين حجاب ، مبروكة محرز ، الإطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، جامعة العربي تبسي تبسة ،العدد الثاني 2016 ، ص 143 .

[3] صبرينة دباب ، تفويض المرفق العام المحلي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2018-2019 ، ص 44 .

المرتكزات تعتبر معيار التحديد ما إن كانت العقود التي تبرمها الإدارة عقود تفويض أم عقود إدارية أخرى و هذا لمعرفة النظام القانوني الواجب التطبيق [1].

ويمكن تعريف تفويض المرفق العام المحلي من وجهة نظرنا بأنه أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة يعهد بموجبه شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص لمدة محددة و تحت إشراف رقابة المفوض [2].

ثانيا: خصائص تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 :

من خلال التعاريف السابقة نستنتج عدة خصائص لتفويض المرفق العام المحلي :

1) ضرورة وجود مرفق عام قابلا للتفويض:

يعد تفويض المرفق العام أحد طرق إدارة المرافق العامة ، و بالتالي يقتضي وجود مرفق عام يشكل موضوع عقد التفويض ، و في حال لم يشكل النشاط موضوع العقد

مرفقا عاما فلا تكون بصدد عقد تفويض مرفق عام [3].

إذا كان تفويض المرفق العام أسلوب إداري في إدارة المرفق العام إذن يجب وجود مرفق عام يشكل موضوع عقد تفويض المرفق العام ، فالمرافق العامة ذات الصيغة الاقتصادية من صناعية و تجارية هي الجزء الأهم للمرافق العامة موضوع التفويض[4] .

2) ضرورة وجود علاقة تعاقدية بين طرفين مختلفين :

العلاقة التعاقدية لعقد تفويض المرفق العام أنها عقد بالمعنى الصحيح و أن يحظى بموافقة و رضا المتعاقدين ، فهو من العقود الإدارية الملزمة لجانبين و التي تحمل في طياتها حقوق والتزامات متبادلة بين السلطة المفوضة و المفوض له كما أن هذه العلاقة التعاقدية تحدد كافة

---

[1] بركيبة حسام الدين ، المرجع السابق ، ص 528 .

[2] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، الطبعة 6 ، القسم الأول ، جسور النشر و التوزيع ، 2017 ، ص 68 .

[3] مروان محي الدين القطب ، المرجع السابق ، ص 442 .

[4] سليمان سيهام ، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائر ، مجلة الدراسات القانونية ، مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة ، جامعة يحي فارس المدية ، بدون سنة ، ص 6 .

الشروط كالتنفيذ و المقابل المالي[1]، و لا يتحقق تفويض المرافق العمومية إلا من خلال العلاقة التعاقدية بين السلطة مانحة التفويض و الممنوح له التفويض لذا فإن الأسلوب الأحادي الصادر بالإدارة المنفردة و الذي يعرف بأسلوب التأهيل الانفرادي لا يدخل في مفهوم التفويض الذي نضمه المشرع [2].

3) استغلال المرافق العام و الارتباط بين المقابل المالي و الاستغلال :

يشترط لقيام تفويض مرفق عام أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام أي إدارة مرفق عام و تشغيله وفقا للغاية من إنشائه ، تحت إشراف و رقابة السلطة مانحة التفويض حيث يتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام و استغلاله [3]، فلا تكون بصدد مقابل محدد دون أن يتحمل مخاطر الاستغلال بصورة كلية أو جزئية و لا بصدد مقابل مبلغ محدد دون أن يتحمل مخاطر استغلاله كالعقود المبرمجة مع الأشخاص للقيام بمهام محددة لقاء هذا العقد تفويض مرفق عام كما يتولى صاحب التفويض استغلال المرفق العام على نفقته و يلقى على عاتقه تمويل عمليات التشغيل ، و في بعض العقود يتحمل أعباء إقامة المرفق العام [4]، و مصدر المقابل المالي هو الإتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق العام [5].

الفرع الثاني: مبادئ تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

نصت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تعويضات المرفق العام < لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول

[1] بن يطو يوسف ، النظام القانوني لتفويضات المرفق العام ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، كلية الحقوق الحقوق والعلوم السياسة،قسم الحقوق ،2018-2019 ، ص 14 .

[2] بركيبة حسام الدين ، المرجع السابق ، ص 531 .

[3] سليمان سيهام ، المرجع السابق ، ص 9 .

[4] فوناس سهيلة ، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، أطروحة الدكتوراه تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،كلية الحقوق،2018 ، ص 32

[5] بن يطو يوسف المرجع السابق ص 14

للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام هذا المرسوم [1]، و يمكننا إنجاز أهم المبادئ التي نصت عليها المادة 5 السابق ذكرها .

أولا : مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

مبدأ حرية الوصول لطلبات العمومية ، يرتبط بحرية المنافسة و المتمثلة في تمكين المواطنين الراغبين في الاشتراك من أن يتقدموا بعطائهم بحيث لا يمنع أي شخص من هذا الحق إلا للأسباب التي تمس بالمصلحة العامة مما يعني فسح المجال أمام جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة يرغبون في المشاركة من أجل تقديم عروضهم للمصلحة المتعاقدة التي يجب عليها أن تقف موقف الحياد من جميع المتنافسين [2].

وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وهو إعطاء الحق لكل أشخاص القانون العام والخاص على السواء و المختصين بنوع واحد من النشاط الذي ترمي السلطة المفوضة تفويض تسييره أن يتقدموا قصد التعاقد مع أحدهم دون تمييز بينهم و يتحقق مبدأ حرية وصول المتعهدين إلا بوجود شفافية تضمن الحصول على أفضل العروض سواء من حيث كيفيات إبرام عقد التفويض أو من حيث إجراءات إبرامه [3].

وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 247/15 نجد أنه نص على خضوع عقد تفويض المرفق العام لهذا المبدأ بموجب أحكام المادة 5 والفقرة الأولى من المادة 209 من نفس المرسوم دون أن يضع ضمانات وآليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي له للمتعاملين من إمكانية التحيز الذي يتصرف باسم و لحساب الإدارة المفوضة في هذا الشأن لأحد المتعاملين على حساب البقية و بالتالي إهدار مبدأ المنافسة من جهة كافية ضمان لنجاعة الطلبات العمومية [4].

---

[1] المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق .

[2] سعاد طيبي عمروش ، المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم 247/15 ، دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، العدد 2 ، المجلد 11 ، جوان 2019 ، ص 396 .

[3] صالح زمال ، مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة أحكام المادة 209 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حوليات جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 32 ، الجزء الأول ، 2018 .

[4] سعاد طيبي عمروش ،المرجع السابق ص 397

ثانيا: مبدأ المساواة في معاملة المترشحين

يقصد بمبدأ المساواة أن يكون جميع الأفراد متساوين في المعاملة أمام القانون ولا تميز لواحد منهم على الآخر، وتعني المساواة القضاء على امتيازات الطبقات[1].

يفيد مبدأ المساواة هنا أنه يجب إخضاع أعوان المرافق العامة إلى نفس القواعد سواء عند الانتداب أو عند تطور المسار الوظيفي، إذ يمنع على المشرفين على المرفق أن يقيموا تفرقة بين الأعوان لا يستند إلى مبرر قانوني أو موضوعي كالتميز بين هؤلاء بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو أي سبب آخر لا هدف له إلا التمييز غير المبرر في المعاملة[2] ويتطلب هذا المبدأ التمييز المتعاقدين في المعايير المتعلقة باختيار العروض وهذا المجال ،بحيث يؤدي تطبيق مبدأ المساواة إلى منع الإرادة من أي فعل من شأنه أن يحمل مظهر التمييز بين المتعاقدين في الصفقة العمومية[3]

ثالثا : مبدأ شفافية الإجراءات

يقصد لمبدأ الشفافية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة و كذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين و علانية الإجراءات و الغايات و الأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير حكومية ،حيث يرتبط مبدأ شفافية الإجراءات بمؤشرات الحكم الراشد وهو ما يستوجب إعلام الأفراد بكل المسائل ذات العلاقة لوضعياتهم وبمراكزهم القانونية و شروط أداء لخدمة ما[4] وتكريس الشفافية في إجراء الصفقات العمومية تابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به الدستور وكلما زادت نسبة الشفافية كلما قلت نسبة الفساد كما يدل على الفصل بين السلطات الإدارية و السلطات القضائية التي تنتظر في المواد الإدارية باعتبار أن القضاء الإداري مختص في حالة وجود خلال بشروط و إجراءات تنظيم الصفقة العمومية[5] .

---

[1] يعرب محمد الشرع المرجع السابق ص 36

[2] محمد رضا جنيح القانون الإداري ، طبعة ثانية محينة ومزيدة مركز النشر الجامعي 2008 ص 298

[3] صبرينة دباب المرجع سابق ص 49 و ص 50

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 106 و107ص

[38] تافرونت عبد الكريم ، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في تشريع الجزائري ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ،العدد الخامس ، جامعة خنشلة 2017 ص 117

الفرع الثالث: أشكال تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15/ 247

نص المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أشكالا تختلف من خلال نظامها حيث نصت المادة 210 من هذا المرسوم المذكور أعلاه حيث نصت المادة على ما يلي، يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام حسب مستوى التفويض والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة شكل الامتياز أو الإيجار أو الوكالة المحفزة أو التسيير .[1]

أولا: الامتياز

بعد الاستقلال تبنت الجزائر عقد الامتياز و نص عليه المرسوم الرئاسي 15 / 247 المتعلق بالصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام حيث نص هذا المرسوم على عقد الامتياز في المادة 210 من الفقرة الثالثة الامتياز تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله و إما تعهد له فقد باستغلال المرفق العام.[2]

1 / تعريف عقد الامتياز : الامتياز هو عبارة عن عقد يتكفل بموجبه متعامل خاص أو شركة بهام تنفيذ أشغال عمومية أو تولي تسير مرفق عام[3] ويعتبر الامتياز الصور الأكثر 1شيوعا في تفويض المرفق العام وباقي الأطراف مدمجة فيها[4]

وعرفه الأستاذ "ناصر لباد" بأنه هو «عقد اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء الدولة أو معنويا من القانون العمومي و استغلال مرفق عمومي لمدة محددة ويقوم صاحب الامتياز باستخدام عماله

---

[1] المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15 / 247 مرجع سابق

[2] المادة 210 الفقرة الثالثة من المرسوم رقم 15/ 247 المرجع السابق

[3]أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، اشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية –واقع التطبيق في المغرب آفاقه في الجزائر مجلة معهد العلوم الاقتصادية جامعةالجزائر1العدد 1 المجلد21 2018 ص73

[4]خلدون عائشة، أشكال تفويض المرفق العام كألية في الجزائر المقارنة بينهما، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم السياسية و الاجتماعية جامعة ربان عاشور الجلفة ص887 ،2020.

و أمواله[1]و أن التزم المرافق العامة ليس إلا عقد إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقته و تحت مسؤليته المالية بتكليف من الدولة »[2] .

و إن عقد الامتياز هو من عقود القانون العام حيث تكلف الإدارة بموجبة لشخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان خدمة ذات منفعة عمومية [3] .

ونصت المادة 149 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على الامتياز على ما يلي (إذا تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 أعلاه عن الطريق الاستغلال المباشر أو مؤسسة فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به .

يخضع الامتياز لدفتر الشروط نموذجي يحدد عن طريق التنظيم و يصادق عليه حسب القواعد و الإجراءات المعمول بها ، ويصادق على العقود المبرمة في هذا الشأن طبقا لأحكام المادة 54 من هذا القانون [4])

1/ خصائص عقد الامتياز :

أ) عقد إداري:

هو عمل إداري ينتج عنه التزامات متبادلة بالنسبة للشخص العام مانح الامتياز من ناحية وبالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى فهذا الأخير ملزم بتشغيل المرفق العام طوال المدة. [5]

ب) إدارة و استغلال المرفق العام :

[1] ناصر لباد في الوحيز في القانتون الاداري الطبعة الاولى المحدد للنشر و التوزيع بدون سنة ص 164 /165

[2] حمادة عيد الرزاق حمادة النظام القانوني لعقد إمتياز المرفق العام دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية 2012 ص 98 .

[3] عمر غول عقد الامتياز البلدي في القانون الجزائري ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر 2021 ص 13

[4] المادة 1 من قانون 10/11 المرجع السابق.

[5] مروان محي الدين القطب، المرجع السابق ، ص 79 .

يكون من طرف المفوض له ويتحمل المسؤولية المفوض له من خلال هذه المدة المحددة حيث يكون تحت رقابة الدولة حيث عقد الامتياز في صورتين إما انجاز أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله أو استغلال المرفق العام فقط [1].

ج / مدة الامتياز:

تحديد المدة بالنسبة للامتياز هي مدة معينة تكون طويلة مقارنة بالإيجار حتى يستطيع صاحب الامتياز استرداد الأعباء المالية على أنه مؤبد وأن المرفق العام هو ملك للجماعة العمومية [2] ، والمتقاعدة مع الإدارة في عقد الامتياز يحتاج لمدة أطول من 30 إلى 50 سنة حيث تكون كفيلة بتغطية استهلاكات رأس المال وتحقيق عائد معقول للاستثمار [3] .

ثانيا: عقد الإيجار

نصت المادة 206 من الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 15 – 247 على ما يلي (تعهد السلطة المفوض للمفوض له تسيير مرفق عام وصيانته ، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ، ويتصرف المفوض له ، حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته .

تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ، ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام . [4]

– وتأجير المرافق العامة للمستثمرين الخواص من العقود الشائعة و المعروفة و تعبير البلديات أكبر الجهات الإدارية الأكثر استخداما لعقود الإيجار [1]

---

[1] حاشمي سامي ، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2016 –2017 ، ص 31 .

[2] فوناس سهيلة ، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولودمعمري،كليةالحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ، الجزائر،2018 ، ص 252 .

[3] بقاسمي أمال ، إيجار المرافق العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012–2013 ، ص 42 .

[4] المادة 206 الفقرة الثانية من المرسوم 15 / 247 المرجع السابق .

1/تعريف عقد الإيجار:

هو اتفاق يكلف لموجبه شخص عمومي شخص آخر (المستأجر)استغلال موفق عمومي لمدة معينة مع تقديم إليه المنشآت و الأجهزة و حيث يقوم المستآجر باستغلال مرفق عمومي لمدة معينة[2] ، و يقوم المستأجر بالتسيير و الاستغلال مستخدما عماله و أمواله حيث يتقاضى المستأجر مقابل مالي محدد في العقد يدفع المنتفعين من المرفق في الشكل إتاوة على أن دفع المستأجر مساهمة مالية لشخص عمومي لاسترجاع مصاريف المنشآت و الأجهزة الأصلية[3].

2/خصائص عقد الإيجار:

من خلال تعريفنا لعقد الإيجار يمكننا استخلاص خصائصه

أ/مدة العقد:

عقد الإيجار من العقود المحددة المدة وهي عقود متوسطة المدى و الهدف من قصر مدة العقد هو إمكانية المؤجر من الجديد العقد مع متعاملين آخرين، لكن هذا لا يمنع من وجود عقود إيجار طويلة المدى خاصة إذا تطلب استغلال المرفق ذلك [4]و مدة الإيجار تكون 12 سنة كافية لاسترداد المبالغ التي ألفقها المستأجر عند المرفق العمومي الكلي [5] .

ب/تأدية جزء من المقابل المالي إلى السلطة المفوضة:

يلتزم مستأجر المرفق العام يدفع مقابل مالي للسلطة مانحة التفويض حيث يقوم المستأجر بتحصيل مقابل من المنتفعين نتيجة استغلال المرافق العامة ويلتزم بأن يعطي للسلطة مانحة

---

[1] سعود عبد الكريم ، تفويض المرفق العام كآلية لتمويل الميزانية العامة مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق مسيلة ص 40 ، 2018

[2] هداج خالد ، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15 / 247 ،مذكرة ما ستر ، دولة و مؤسسات عمومية ، جامعة محمد بوضياف ، كلية الحقوق لمسيلة قسم الحقوق ،ص 17 ، 2015 – 2016

[3] بو خلافة جمال الدين ، بشوني حسام الدين ، دور التفويض المرفق العام في التنمية المستدامة ،مذكرة ما ستر ، جامعة قاصدي مرباح كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، ورقلة ، 2018 – 2019 ص 15

[4] بو خالفة جمال الدين ، بشوني حسام الدين، المرجع السابق ، ص 16

[5] بلقاسمي أمال ، المرجع السابق ص 42

التفويض جزء من العادات التي حصلها من المنتفعين وتبدو هذه النتيجة طبيعة طالما أن الإدارة تساهم في عملية الاستثمار بتقديمها منشآت المرفق العام محل عقد الإيجار والذي تكبد الشخص العام نفقات إقامتها [1] .

ج / مسؤولية المستأجر:

تقع على عاتق المستأجر مسؤولية كافة المخاطر التي يمكن حدوثها عند استغلال المرفق العام.

د / أجرة المستأجر:

عبارة عن إتاوات يدفعها المستأجر وتتعلق باستغلال المرفق العام ولا يحتفظ بها لنفسه بكاملها وإنما يدفع للمؤجر مقابل مالي ناشئ عن استغلاله للمرفق العام[2] .

ثالثا: عقد الوكالة المحفزة

نصت عليه المادة 26 الفقرة الثالثة من القانون رقم 15 / 247 نصت على ما يلي (تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير له أو صيانة المرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإرادته [3].

1) تعريف الوكالة المحفزة :

هي عقد بموجبة تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بصلاحيات التسيير فقط أو بصلاحيات تسيير وصيانة المرفق المرفق العام معا ، ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام ، السلطة

[1] صبرينة دباب ، المرجع السابق ص 47

[2] عاقلي محمد ، تفويض المرفق العام التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2018 / 2019 ص40.

[3] المادة 206 الفقرة الثالثة المرسوم 15/ 247 المرجع السابق.

المفوضة التي تمول إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ، على أن تقوم السلطة المفوضة مباشرة بإعطاء أجرة للمفوض له ويتم ذلك من خلال منحة محددة بنسبة مئوية من رقم الأعمال [1]

2) خصائص عقد الوكالة المحفزة :

من خلال التعريف السابق نستنتج خصائص لعقد الوكالة المحفزة

أ) الاستغلال يكون لحساب الهيئة المفوضة

ب) الهيئة العمومية هي المكلفة بأشغال البناء والصيانة و التجهيزات الضرورية لسير المرفق العام

ج) استقلالية محدود للمسير و بالمقابل صلاحيات واسعة للإدارة

د) المقابل المالي الذي يتحصل عليه المسير مرتبط بالاستغلال بنسبة مئوية من رقم الأعمال بالإضافة إلى علاوات الإنتاجية وهذا المقابل مرتبط بأرباح وخسائر تسيير المرفق[2] .

رابعا : عقد التسيير

نص عليه المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة 206 الفقرة الرابعة حيث تنص على ما يلي :<< تعهد السلطة المفوضة للمفوض له تسيير أو تسيير و صيانة المرفق العام، و يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة بواسطة الأعمال ، تضاف إليها منحة إنتاجية .

تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام و تحتفظ بالأرباح و في حالة العجز، فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعينة >> [3].

---

[1] بن بادة عبد الحليم ، بوحادة محمد سعد ،عقد تفويض المرفق العام كآلية لاقامة شراكة استثمارية بين القطاع العام و الخاص وفق لمرسوم الرئاسي15/ 247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جامعة غرداية 2018 – 2019 ،ص 20 ص 108 .

[2] ضريفي نادية ،المرجع السابق ،ص 108

[3] المادة 206 الفقرة الرابعة من المرسوم 247/15 ، المرجع السابق .

1/ تعريف عقد التسيير :

عقد يبرم بين السلطة المفوضة و شخص من قانون العام أو الخاص هدفه ضمان سير المرفق العام ، يحمل أعباء البناء و التجهيز بحيث يعمل المفوض له باسمه و بحساب السلطة المفوضة له المقابل المالي من قبل السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية [1].

2/ خصائص عقد التسيير:

يمكن استنتاج خصائص عقد التسيير من التعريف السابق ما يلي:

أ) تسيير المسير المرفق لحساب الجماعة حيث يضمن السير و تقديم لخدمات.

ب) عقد التسيير هو من عقود التفويض حيث يهدف في التسيير و تقديم الخدمات .

ج) عقد التسيير هو عقد تتحمل الهيئة العمومية مخاطر التسيير المالية و التقنية و المسير عبارة عن شخص بسيط لا يتحمل خسائر تسيير المرفق و الأرباح .

المقابل المالي هو مقابل جزافي محدد مسبقا في العقد و غير مرتبط بنتائج الاستقلال و كيفية التسيير. [2]

المطلب الثاني : مفهوم تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 .

تفويض المرفق العام ما هو إلا مفهوم يعبر عن طريقة الإدارة المباشرة إلى الإدارة الغير مباشرة لتسيير المرفق العام ، كما أن أسلوب تفويض المرفق العام من الآليات المستحدثة لتسيير

[1] بن شريط أمينة ، براقوبة ربيع ، النظام القانوني لتفويض المرفق العام ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة دراية ، أدرار 2018-2019 ، ص 23 .

[2] فروج نوال ، عمراني سارة ، تفويض تسيير المرافق العامة لصالحي الأشخاص الخاصة ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 ، ص 59 .

المرافق العامة التي كانت نتيجة اجتهادات فقهية و قضائية و بإصدار مؤخرا للمرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2 أوت 2018 يتعلق بتفويضات المرفق العام[1] .

حيث عرف تفويض المرفق العام بأنه تحويل بعض المهام غير السياسية التابعة للسلطة العمومية لمدة محددة و يتم تفويض المرفق العام في إطار احترام مبادئ المساواة و الاستمرارية مع ضمان معايير الجودة و النجاعة في الخدمة العمومية ، بحيث لا يمكن للمفوض له المستفيد من تفويض المرفق العام [2].

و نظرا لحداثة المرسوم التنفيذي 199/18 محل الدراسة و نقص التجربة الجزائرية في مجال تفويضات المرفق العام فإن هذا المرسوم يثير عدة إشكالات تفويض المرفق العام [3].

الفرع الأول : تعريف تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 199/18.

نص المرسوم التنفيذي 199/18 على تعريف تفويض المرافق العامة في المادة 2 على ما يلي : << يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطة و المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية لمدة محددة إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه يهدف للصالح العام [4].

[1] عبد الصديق شيخ ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 199/18 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة يحي فارس بالمدية–الجزائر ، العدد 2 ، المجلد 12 ، 2020 ، ص 194 .

[2] صبرينة دباب ، المرجع السابق ، ص 68 .

[3] لميز أمينة حساين سامية ، قراءة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم 247/15 و المرسوم التنفيذي 199/18 ، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بوقرة ، بومرداس ، العدد 2 ، المجلد 4 ، 2019، ص 55 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام،ج،ر،48 ،المؤرخ في 2 أوت 2018 .

يبقى المرفق العام السيادي مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان و المكان فقد يكون مرفق سيادي أو سيادي ، و بالرجوع إلى نص المادة 4 من المرسوم 199/18 المذكور أعلاه تنص المادة على أن فحوى هذا المرسوم لا يتعلق إلا بتفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية [1].

أولا : تعريف تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18 /199

تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 " هو عقد إداري يبرم بشكل اتفاقية بين شخص من أشخاص القانون العام المفوض و شخص معنوي ، عام أو خاص من أجل تسيير مرفق عام و ذلك بمقابل تتمثل في عائدات استغلال المرفق المفوض في إطار احترام مبادئ المساواة و الاستمرارية و التكيف مع ضمان معايير الجودة و النجاعة في تقديم الخدمة العمومية [2].

ثانيا: خصائص تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 199/18

من خلال التعريف السابق يمكن استخلاص خصائص تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18:

1) **الطبيعة القانونية لهذا العقد** : هو عقد إداري و علاقة تعاقدية بين صاحب التفويض.

2) **أطراف عقد التفويض:** السلطة المفوضة، المفوض له .

3) **موضوع التفويض:** هو تحويل مهمة تسيير و استغلال المرفق العام لمدة محددة إن المفوض له يسير هذا المرفق دون أن يمتلكه .

4) ارتباط بمقابل التفويض بعائدات استغلال المرفق العام [3]

[1] المرسوم التنفيذي 199/18 ، المرجع السابق.

[2] صبرينة دباب ، المرجع السابق ، ص 70.

[3] صبرينة دباب ، المرجع السابق ، ص 70 .

5) خضوع التفويض للمبادئ التي تحكم سير المرافق العامة والتي تتجلى أساس في مبدأ المساواة ومبدأ الاستمرارية ومبدأ التكيف وأضاف المرسوم التنفيذي الجديد مبدأ الجودة والنجاعة في تقديم الخدمة العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 03 من هذا المرسوم التنفيذي 199/18 [1].

الفرع الثاني : مبادئ تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 .

من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 الذي تنص على ما يلي:

دون الإخلال بأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015 والمذكور أعلاه يجب أن يتم تفويض المرفق في إطار احترام مبادئ المساواة والاستمرارية والتكيف مع ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية [2].

أولا: مبدأ الجودة :

الجودة من المصطلحات التي ارتبطت بالقطاع الخاص والمنافسة كمفهوم اقتصادي مرتبط بنوعية السلع والخدمات وبخصائص وبسمات تجعل من المنتج والخدمة قادرة على المنافسة [3].

و مواصفات الجودة مطابقة للمواصفات المطلوبة في الخدمة لما هو مقدم فعلا من خدمة مبدأ الجودة، نابعا من جوهرة فكرة المرفق العام التي تعني وجود حاجات عامة اقتضت تدخل السلطة العامة المختصة لإنشاء مرفق عام لإشباعها و الخدمات التي يقدمها المرفق العام ، يجب أن يكون بحد أدنى من المواصفات و الجودة المطلوبة لإشباع تلك الحاجات فإن لم تكن الخدمة المقدمة من طرف المرفق العام على درجة الجودة و الإتقان فإنها لا تؤدي الغرض [4].

---

[1] صبرينة دباب ،المرجع نفسه ،ص 72.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 199/18 المرجع السابق .

[3] ضريفي نادية ، جودة الخدمة العمومية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد الرابع 2016 ، ص 134 .

[4] صبرينة دباب ، المرجع السابق ، ص 73 .

ثانيا: مبدأ النجاعة:

من خلال نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15 فإن خضوع اتفاقية تفويض المرفق العام لإبرامها إلى المبادئ الأساسية وهي ضمان لنجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام و هي نفس المبادئ التي يجب أن تراعى عند إبرام الصفقات العمومية و هي مبادئ الوصول للطلبات و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات [1].

النجاعة تهدف منها واحد سواء تعلق الأمر بالصفقات العمومية أو عقود تفويض المرفق العام، و هو ترشيد النفقات العمومية و البحث عن وسائل جديدة أي زيادة الموارد و تقليص النفقات و خلق الثروة بإبرام عقود بأقل تكلفة، و يأتي مبدأ النجاعة إجراءات يجب احترامها :

1) إجراء نشر الإعلان المسبق: هو تكريس لمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و تحقيق المساواة بين المترشحين.

2) إجراء اختيار العروض و انتقائها : يتجسد مبدأ النجاعة في انتقاء العروض مرحلة أولى من طرف لجنة فتح الأظرفة و يتم بجلسة علنية .[2]

3) إجراء المنح المؤقت و إعداد مشروع اتفاقية تفويض المرفق العمومي : نصت عليه المادة 41 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 199/18 على ما يلي : << ... عندما يتعلق الأمر بقرار منح مؤقت لتفويض المرفق العام في حالة التراضي بعد الاستشارة فإنه يتم إشهار هذا القرار بجميع الوسائل المتاحة حسب حجم و نطاق نشاط المرفق العام>>[3]

الفرع الثالث : أشكال تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 199/18.

لتفويض المرفق العام صور متعددة ، فكل عقد تتوفر فيه الأسس التي يقوم عليها التفويض ، هو عقد تفويض المرفق العام حيث نظم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 199/18

[1] المادة 05 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، المرجع السابق .

[2] صبرينة دباب ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

[3] المادة 41 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

الأشكال المتعلقة بتفويضات المرفق العام [1]، التي يمكن أن يأخذها تفويض المرفق العام و تتمثل في (الامتياز ، الإيجار ، الوكالة المحفزة ، التسيير) .

أولا الامتياز :

عقد الامتياز من الطرق القديمة في إدارة أشخاص القانون الخاص للمرافق العامة ، و يشكل أحد الصور التقليدية لتفويض المرفق [2]، فعقد الامتياز من أشهر عقود تفويض المرفق العام [3]، و عرف الأستاذ " ناصر لباد " الامتياز : < هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة سواء كانت الدولة أو الولاية أو البلدية بموجبة شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من القانون العمومي أو من القانون الخاص ، و يسمى صاحب الامتياز بإدارة هذا المرفق مستخدما عماله و أمواله و متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك ، و في مقابل القيام بهذه الخدمة أي تسيير المرفق العمومي يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مقالي يحدد العقد بدفعة المنتفعين بخدمات المرفق [4].

و عرفه كذلك الدكتور " مروان محي الدين القطب " عقد الامتياز هو عقدا يتضمن أحد أشخاص القانون العام إدارة مرفق العام إلى شخص آخر سواء كان طبيعيا أو معنويا أو كان عاما أو خاصا ، حيث يتولى صاحب الامتياز مقابلا ماليا من المستفيدين من خدمات المرفق العام ، و يقتضي أن يغطي المقابل المالي الأعباء التي تكيدها صاحب الامتياز و تحقق له الأرباح المنشودة ، و يمكن كذلك أن يتضمن عقد الامتياز إقامة منشآت عامة حيث يكون عقد الامتياز مرفق عام و أشغال عامة في الوقت عينه [5].

كذلك عرفه المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 في المادة 53 من الفقرة 1 السابق الذكر << الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله ، و إما تعهد له فقط استغلال

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام .

[2] مروان محي الدين القطب ، المرجع السابق .

[3] بالراشد أمال ، فرشة حاج ، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم 199/18 ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018-2019 ، ص 18 .

[4] ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 163-164 .

[5] مروان محي الدين القطب ، المرجع السابق ، ص 54 .

المرفق العام ، يستغل المفوض له المرفق العام باسمه و على مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة و يمول المفوض له بنفسه الإنجاز و اقتناء الممتلكات و استغلال المرفق العام ، و يتقاضى على ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام ...>> [1].

من خلال هذه التعاريف التي تطرقنا إليها نستنتج خصائص يعقده الامتياز :

1) خصائص عقد الامتياز :

أ) أطراف عقد الامتياز :

تكون السلطة مانحة الامتياز هي دائما شخص عام قد تكون الدولة أو الجماعات المحلية ، و صاحب الامتياز قد يكون شخص خاص فلا يمنع أن يكون شخص عام [2]، و عقد الامتياز هو علاقة ثنائية تجمع بين طرفي الإدارة المانحة أو صاحب الامتياز (المفوض له) و مع التطورات التي لحقت المرفق العام (السلطة المفوضة) أصبح بإمكان تفويض المرفق العام إلى أشخاص القانون الخاص [3].

ب) موضوع العقد :

موضوع عقد الامتياز هو تقديم خدمات للجمهور وتحقيق المنفعة العامة وذلك من خلال إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية أو استغلال مرفق فقط، كما أن يمول المفوض له إنجاز واقتناء الممتلكات الضرورية أو استغلال المرفق العام بنفسه ونوعية المرافق العامة القابلة للامتياز لم يقع المشرع الجزائري بتحديدها أو حصرها [4].

---

[1] المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

[2] منى أكرم ، تفويضات المرفق العام كآلية من آليات التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018-2019 ، ص 17 .

[3] بالراشد أمال ، فرشة حاج ، المرجع السابق ، ص 19 .

[4] إيمان نجوم ، بختة قطاري ، الطرق الحديثة لإدارة المرفق العام ، مذكرة ماستر ، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2019-2020 ، ص 54 .

ثانيا: عقد الإيجار:

يعتبر الإيجار من الأساليب الأساسية التي من خلالها تقوم السلطة المفوضة بتفويض المرفق العام، و هذا ما يجعله تقريبا ممثلا لأسلوب الامتياز ، و بالإضافة إلى أن عقد الإيجار ثاني أهم تطبيقات تقنية تفويض المرفق العام بعد الامتياز ، فقد عرف انتشارا واسعا في الجزائر لبساطته و سهولة إجراءاته ، خاصة و أنه لا يتطلب من المفوض له تقديم الإمكانيات و الوسائل التي لا بد من توفرها في الامتياز [1].

ونصت المادة 54 من المرسوم التنفيذي على تعريف الإيجار: هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة [2].

و عقد الإيجار هو نوع من عقود التفويض الاتفاقي لتسيير المرفق العام، و هو تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام و صيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، و يتصرف المفوض له فيما يعد لحسابه و تحت مسؤوليته ، تمول السلطة المفوضة إقامة المرفق العام و يدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام [3].

1) خصائص عقد الإيجار :

من خلال التعاريف السابقة نستنتج لعقد الإيجار خصائص :

أ) مدة العقد:

تتمثل مهام المستأجر (المفوض له) في استغلال المرفق و اقتصار نفقاته على التشغيل و الصيانة ، فمدة العقد قصيرة نوعا ما ، حيث نصت المادة 54 من الفقرة 4 من المرسوم

---

[1] عبد الصديق تسبح ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/19 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الاكادمية لدراسات الاجتماعية والانسانية،جامعة يحي فارس بالمدية ، العدد 2 ، المجلد 12 ، بدون سنة ، ص 198 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 199/19 ، المادة 54 ، المرجع السابق.

[3] معزور دليلة ، تفويض المرفق العام في الجزائر ، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول ، التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية –الجزائر ، 2018 ، ص 133 .

التنفيذي 199/18 التي حددت هذه المدة بخمسة عشر 15 قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات [1].

حيث نصت المادة 54 من الفقرة 1 من المرسوم السابق ذكره << تحدد مدة الاتفاقية تفويض المرفق العام في شكل الإيجار بخمس عشر سنة 15 كحد أقصى ، و يمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة يطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة أن لا تتعدى مدة التمديد 3 سنوات كحد أقصى [2].

ب) مصاريف المنشآت وأعمال الصيانة:

لعقد الإيجار مصاريف إنجاز وإقامة المنشآت لا تقع على المستأجر بل تقع على المؤجر، أما تكاليف الصيانة فهي تقع على المستأجر، بحث يقوم بالصيانة اللازمة وذلك لتحسين سير المرفق العام [3].

ج) التزام المستأجر بدفع إتاوة السلطة المفوضة :

يؤدي المستأجر إتاوات مقتطعة من المقابل المالي – المستوفي من المنتفعين– لقاء استغلاله و انتفاعه من المرفق الذي لم يتحمل تكلفة إنجازه أو اقتناء الممتلكات الضرورية لإقامة المرفق [4].

3/ عقد الوكالة المحفزة :

عرفت الوكالة المحفزة في نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ما يلي : > الوكالة المحفزة هي الشكل الذي تعهد السلطة المعوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق أو

[1] عكورة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2] المادة 54 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

[3] عاقلي محمد ، المرجع السابق ، ص 40 .

[4] معمري المسعود ، ذبيح زهيرة ، تفويض المرفق العام قراءة في المفهوم و الآليات ، مجلة آفاق للعلوم ، جامعة المدية ، المجلد 5 ، العدد 18 ، 2020 ، ص 346.

تسييره و صيانته ، و قد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال و كذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال و النفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام .

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها و يدفع للمفوض له ، التعريفات التي يدفعها مستعملوا المرفق العام و يحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية [1].

1) خصائص عقد الوكالة المحفزة :

عقد الوكالة المحفزة كغيره من العقود الأخرى، له خصائص تميزه و تتمثل فيما يلي :

أ) الاستغلال يكون لحساب السلطة المفوضة :

تتولى الإدارة العامة إنشاء و إنجاز المرفق العام و تقوم بالإنفاق المالي ، حيث تتحمل مخاطر المشروع ماليا و هي الجهة التي تؤول إليها الأرباح المالية في حالة تحققها .

وتتحمل السلطة المفوضة نتائج استغلال المرفق العام، ويقتصر دور المفوض له على إدارة المرفق العام و تقديم الخدمات اللازمة للمنتفعين و جمع الإتاوات لحساب السلطة المفوضة [2].

ب) مدة العقد:

تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام على شكل الوكالة المحفزة بعشرة 10 سنوات كحد أقصى، فيمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضية على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين كحد أقصى ، لذلك تعتبر الوكالة المحفزة عقد إداري [3].

[1] المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، المرجع السابق .

[2] عكورة جيلالي ، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] عبد الصديق شيخ ، المرجع السابق ، ص 199 .

ج) مفهوم الوكالة المحفزة :

يكون إما تسيير مرفق عام و صيانته و يرجع ذلك بحيث طبيعة و نوعية المرفق العام و مدى حاجة تشغيله إلى القيام بأعمال الصيانة حيث أنه إذا قامت السلطة المفوضة بتمويل و إقامة و إنجاز المرفق العام ، فإن المفوض له لا يتحمل نفقات إنجاز المنشآت و اقتناء التجهيزات اللازمة لتشغيل المرفق العام و لا يتحمل ، كذلك مخاطر التسيير خلافا على عقدا الامتياز و الإيجار [1].

4/ عقد التسيير:

لقد عرفه المشرع الجزائري عقد التسيير في المادة 56 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام على أنه :<< التسيير هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة له تسير المرفق العام أو تسييره و صيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له [2].

حيث يتم عقد التسيير بأن يفوض شخص من القانون العام للغير شخصا طبيعيا أو معنويا تسيير مرفق عام فقط على حساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي ، حيث التسيير اليومي و العادي للمرفق العام [3].

بالإضافة إلى أن المفوض له يستغل المرفق العام على حساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام و يحتفظ بإرادته، حيث يدفع أجر المفوض مباشرة من المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسب مئوية من رقم الأعمال [4].

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18

[1] عبد الصديق شيخ ، المرجع السابق ، ص 199 .

[2] المادة 56 الفقرة الأولى المرسوم 18-199 ، مرجع سابق .

[3] ضريفي نادية ، المرجع السابق ، ص 109 .

[4] نوال بوهالي ، التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 217/15 المتضمن تنظيم الصفات العمومية و تفويضات المرفق العام ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة 2 ، العدد 12 بدون ذكر السنة ، ص 335 .

إن عقود تفويض المرافق العامة هي من ضمن العقود الإدارية، لذلك وضع المشرع الجزائري و بالتحديد في أحكام المرسوم التنفيذي في رقم 199/18 جملة من الإجراءات و القواعد العامة التي يتقيد بها طرفي العقد أثناء عملية إبرام و تنفيذ اتفاقية تفويض المرفق العام [1]، بهدف ضمان احترام لمبدأ المساواة و الشفافية أمام المرفق العام ، و نص المرسوم التنفيذي في المادة 8 على ما يلي : << تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقا لإحدى الصيغتين الآتيتين :

* الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة .

* التراضي الذي يمثل الاستثناء >>

و لهذا سنتطرق في المطلب الأول إلى إجراء الطلب على المنافسة في القانون 199/18 و المطلب الثاني التراضي الذي يمثل الاستثناء في القانون 199/18 .

المطلب الأول : إجراء الطلب على المنافسة لإبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 199/18.

نص المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام على إجراءات إبرام عقود تفويض المرفق العام المحلي [2]، فالقاعدة العامة في إبرام عقود التعويض في هذا المرسوم ، تتمثل في الطلب على المنافسة و قد نظم المشرع الجزائري هذا الأسلوب بمجموعة من الإجراءات حددها للسلطة المفوضة ضمانا للشفافية و المساواة و إعمالا لمبدأ المنافسة و قيد بها سلطاتها في اختيار المفوض له و ذلك بإقامة التنافس بين أكبر عدد المتنافسين بهدف الوصول إلى منح عقد التفويض للمترشح الذي يقدم أفضل عرض[3].

الفرع الأول : تعريف الطلب على المنافسة:

[1] بودراع فوزية ، بولقارية ليدية ، التسيير المفوض في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019-2020 ، ص 23 .

[2] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 199/18 المرجع السابق .

[3] كرميش إيمان ، طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 199/18 ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية المسيلة ، 2018-2019 ، ص 21 .

الطلب على المنافسة هو إتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيهم الشروط لتقديم عروضهم [1]، و كذلك من خلال الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملاتهم و الموضوعية في معايير انتقائهم و شفافية العمليات و عدم التحيز في القرارات المتخذة ، يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض و هو ذلك يقدم أحسن الضمانات [2].

حيث نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام نصت على ما يلي : << الطلب على المنافسة إجراء بهدف الحصول على أفضل عرض ، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بعرض ضمان المساواة في معاملتهم ، و الموضوعية في معايير انتقائهم و شفافية العمليات و عدم التحيز في القرارات المتخذة ... >> [3].

و من خلال نص المادة 11 من القانون رقم 199/18 السابق ذكره يتبين لنا أسلوب الطلب المنافسة إجراء يهدف إلى فتح المجال أمام الأشخاص، سواء أكانت الطبيعية أو المعنوية لتقديم عروضهم و ذلك وفقا للشروط التي تضعها السلطة المفوضة ، و يعتبر أيضا كإجراء يقوم على أكبر عدد ممكن من العروض التي يقدمها المتنافسين ، حيث يكون المترشح الذي قدم أحسن عرض هو الشخص المناسب لمنحة اتفاقية التفويض لكونه قد أحسن الضمانات المهنية و التقنية المالية حسب سلم التقييم [4].

أولا : التعريف القانوني لإجراء الطلب على المنافسة

نظم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام الطلب على المنافسة و عرفه في المادة 11 على أنه "إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض ، من خلال وضع عدة متعاملين

[1] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الاداري ، وسائل الإدارة أعمال ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 2010 .

[2] بن يطو يوسف ، المرجع السابق ، ص 55 .

[3] المادة 11 من المرسوم 199/18 ، مرجع سابق .

[4] بودراع فوزية ، بولقارية ليديا ، المرجع السابق ، ص 24 .

1/ التعريف القانوني لإجراء الطلب على المنافسة :

نظم المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام الطلب على المنافسة و عرفه في المادة 11 على أنه إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض ، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملاتهم الموضوعية في معايير انتقائهم و شفافية العمليات و عدم التحيز في القرارات المتخذة يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض ، و هو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية و التقنية و المالية [1].

من خلال نص المادة 11 السابق ذكره فإن الطلب على المنافسة هو إجراء قانوني يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين و وضعهم في معاملة المتنافسين و الموضوعية في انتقائهم و الشفافية في العمليات ، و بذلك أراد المشرع التأكيد على مبدأ المنافسة بين المتنافسين الذي يكفل أمامهم سبل المشاركة في الطلب على المنافسة متى توفرت فيهم الشروط المعلن عنها ، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة و الشفافية [2].

و تعريف الطلب على المنافسة إعلان تتقدم به الإدارة العامة المسؤولة عن مرفق عمومي التي تدعي بالسلطة المفوضة لوضع مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين للمنافسة لتقديم أفضل عروضهم لتسيير مرفق عمومي على أن تكون هذه الإجراءات تضمن المساواة و الشفافية و الموضوعية و عدم تحيز السلطة المفوضة في اختيار أفضل عرض بين المتعاملين[3] .

ثانيا : مراحل الطلب على المنافسة

يتم الطلب على المنافسة وفق مراحل نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 199/18 السابق ذكره على ما يلي << يتم الطلب على المنافسة وفقا مرحلتين :

---

[1] المادة11من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ،المرجع السابق .

[2] كرميش إيمان ، المرجع السابق ،ص 22 .

[3] بالراشد أمال ، فرشة حاج ، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 199/18 ، مذكرة ماستر ، الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018-2019 ، ص 36 .

- **المرحلة الأولى:** تتمثل في الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملف المترشح و المحددة في الجزء الأول من دفتر الشروط و عنوانه " دفتر ملف الترشح " في لوح الإعلان عن العروض.

- **المرحلة الثانية** : تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط .[1]

ثالثا : مبادئ الطلب على المنافسة:

يقوم الطلب على المنافسة على ثلاث مبادئ أساسية :

1/ الإعلان المسبق لطلب على المنافسة :

يعتبر الإعلان إجراء ضروري لتكريس مبدأ الشفافية و لضمان منافسة أكبر بين المترشحين على أساس معايير موضوعية تصنعها الإدارة بصفة مسبقة .[2]

و بهدف الإعلان المسبق إلى السماح بتقديم عدد طلبات الترشح ، وذلك من أجل خلق جو تنافسيا ، مقابل التزام الإدارة بمقارنة فعلية بين العروض و يجب أن يحدد الإعلان الموعد النهائي ، لتقديم العروض في أجل لا يقل عن مدة شهر من تاريخ النشر ، إذ تبدأ المدة في السريان اعتبارا من آخر نشر .[3]

2/ المساواة بين المتقدمين بالطلب على المنافسة :

بعد إجراء الإعلان المسبق المتضمن لإجراء طلب العروض على الجهة الطالبة للعرض الالتزام بقواعد النزاهة و ذلك من خلال المساواة بين المتقدمين للتعاقد ، إذ لا يمكن لها استبعاد أي شخص يتقدم للتعاقد دون سبب مشروع إذا كان مستوفيا للشروط التي حددتها الإدارة في إعلان التعاقد .[4]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 199/18 ، المرجع السابق .

[2] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 10 .

[3] حاج سعيدة فصيلة ، قاصر غنيمة ، التكريس القانوني لتفويض المرفق العام ، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون 2008 ، ص 45 .

[4] بن يطو يوسف ، المرجع السابق ، ص 56 .

3/ مبدأ المنافسة :

يخضع عقد تفويض المرفق العام أنه عقد يخضع لمبدأ المنافسة ذلك لضمان وضوح و شفافية إجراءات التفويض ، و تقع على عاتق وجوب احترام قواعد المنافسة الحرة في اختيارها للمفوض له [1].

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 105 من قانون 12/05 المياه المؤرخ في 4 غشت 2005 على ما يلي : << يتم تفويض الخدمة العمومية عن طريق عرضها للمنافسة مع تحديد لا سيما محتوى الخدمات التي يتحملها المفوض له ، و شروط تنفيذها و المسؤوليات الملتزم بها و مدة التفويض و كيفيات دفع أجر المفوض له أو تسعيرة الحزمة المدفوعة من المستعملين ، و معايير تقييم نوعية الخدمة >> [2].

الفرع الثاني: إجراءات الطلب على المنافسة

لتكريس الطلب على المنافسة يجب على المتعامل العمومي إعداد جميع الوسائل اللازمة [3]، تمر إجراءات تفويض المرفق العام عن طريق الطلب على المنافسة مراحل أساسية .

أولا : الإعداد المسبق لدفتر الشروط

تفويضات المرفق العام عقود إجرائية تقيد فيها الإدارة بإجراءات دقيقة فقبل قيام السلطة المفوضة بالإعلان على إجراء الطلب على المنافسة ، وجب عليها إعداد الشروط المتصلة بالعقد و المواصفات المراد التعاقد من أجلها على أن تكون هذه الشروط عامة و محددة للجميع فتضع الإدارة دفتر الشروط [4].

---

[1] حاشمي سامي ، المرجع السابق ، ص 23 .

[2] المادة 105من قانون 12/05 المتعلق بالمياة ، المرجع السابق .

[3] ياسمين بوعنان ، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016-2017 ، ص 09 .

[4] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 28 .

1/ تعريف دفتر الشروط :

دفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة و تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها و شروط المشاركة فيها 3 [1]، و نصت 13 من المرسوم رقم 199/18 على ما يلي : << يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية و البنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفيات إبرام اتفاقية تفويض المرفق و تنفيذها ... >> [2].

2/ مضمون دفتر الشروط:

نصت عليه المادة 13 من المرسوم 199/18 الفقرة الثمانية على أن دفتر الشروط يشمل جزئين:

أ) **الجزء الأول** : و عنوانه " دفتر الترشح " يتضمن البنود الإدارية المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين و الوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح و كذا كيفيات تقديمها ، و يحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي :

* **القدرات التقنية** : و هي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق .

* **القدرات التقنية:** وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية و المحاسبة و المراجع المصرفية.

ب) الجزء الثاني : و عنوانه " دفتر العروض " و يتضمن :

***البنود الإدارية و التقنية** : تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض و اختيار المفوض له و البنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعنى ، و كذا كل البيانات الوصفية و التقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض .

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 278 .

[2] المادة13 من المرسوم التنفيذي 199/18 ، المرجع السابق .

* **البنود المالية** : التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه عند الاقتضاء ، مستعملوا المرفق العام المعني بالتفويض ، يجد أن يحدد هذه البنود حالات التعويض لصالح المفوض له و كذا كيفيات حسابه .[1]

و نصت المادة 24 من المرسوم 199/18 إلى أن لتحديد دفتر الشروط يكون نموذجي لبعض المرافق العمومية ، إذا استدعت الحاجة إليه ، حيث يكون بموجب قرار مشتريين وزير المالية و الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية .[2]

ثانيا: إعلان الطلب على المنافسة

نصت المادة 25 من المرسوم 199/18 على إجبارية الطلب على المنافسة ، حيث أكدت هذه المادة بأن الهيئة المفوضة هي التي تقوم بإعلان الطلب على المنافسة .

فالإعلان الذي يقوم بإثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة و الشفافية فيضع الإعلان المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي ، و تجدر الإشارة لأهمية الإعلان كون أن الطلب على المنافسة لا تتم إلا به ، و لتوضيح ذلك أن لا تعاقد كأصل عام دون الإعلان .[3]

و تسعى العلانية إلى تحقيق المنافسة العادلة عن طريق تأمين علم كافة بما تريد الإدارة التعاقد عليه و ذلك كالآتي:

1) إجبارية الإعلان عن المنافسة :

نصت المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السابق ذكره على أن الهيئة المفوضة يجب عليها إعلان الطلب على المنافسة ، وذلك من خلال النشر و الإعلان الواسع بكل وسيلة مناسبة لذلك ، و الإعلان يضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي لأنه يؤدي إلى إثارة

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 199/18 ، المرجع السابق .

[2] المادة 24 من المرسوم التنفيذي 199/18 المرجع السابق .

[3] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 31 .

المنافسة الحرة ضمن مناخ المساواة و الشفافية فدون الإعلان لا يوجد مجالا حقيقيا للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة [1].

2/ محتوى الإعلان :

يحتوي هذا الإعلان على بيانات نصت عليها المادة 27 من المرسوم 199/18 على ما يلي : << يجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة البيانات الآتية :

* تسمية السلطة المفوضة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي إن وجد .

* صيغة الطلب على المنافسة .

* موضوع و شكل تفويض المرفق العام .

* المدة القصوى للتفويض .

* شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي .

* قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح .

* آخر أجل لتقديم ملف الترشح .

* مكان إيداع ملف الترشح .

* مكان سحب دفتر الشروط .

* دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة .

* كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق و مبهم تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار و انتقاء العروض) .

يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة إلى آخر يوم ساعة لإيداع الملفات و ساعة فتح الأظرفة .[1]

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

و يلاحظ من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن السلطة المفوضة إذا لم تحترم الأشكال و البيانات المنصوص عليها في المادة 27 المذكورة أعلاه البطلان المسبق بعد فرصة أكيدة تضمن مشاركة أكبر عدد المتنافسين [2].

3/ وسائل نشر الإعلان :

نصت المادة 25 من المرسوم 199/18 على ما يلي : << يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع و بكل وسيلة مناسبة و يجب إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية و اللغة الأجنبية [3]، و يجب أن تكون هذه الجرائد يومية و ليست أسبوعية أو سهرية و أن تكون الجرائد وطنية و ليست أجنبية [4].

ثالثا : إيداع العروض

ينجم عن إعلان طلب العروض المنشور في الجرائد بالكيفية المشار إليها سابقا ، و تمكين المتنافسين من الوثائق و اطلاعهم على معلومات أكثر على المشروع المواد تنفيذه و شروط التعاقد ، تقديم هؤلاء لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة و في الأجل المعلن عنه [5].

1) تاريخ إيداع العروض :

تاريخ إيداع العروض من بين الإجراءات الواجب تضمنها في الإعلان على المنافسة ، و من خلال المادة 28 الفقرة الأخيرة من المرسوم 199/18 << يجب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض في الحسبان مدة تحضير العروض عبر فسح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المنافسين ، إذ صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنه يتم تمديده إلى يوم العمل الموالي ، تمديد المدة المحددة لإيداع العروض مرة واحدة بمبادرة من السلطة المفوضة أو بطلب معلل من أحد المترشحين ، يخضع تاريخ العروض في حالة تمديده إلى قواعد الإشهار

---

[1] المادة 27 المرسوم 199/18 ، المرجع السابق .

[2] إيمان نجوم ، بختة قطاري ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] المادة 25 من المرسوم 199/18 ، المرجع السابق .

[4] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 33 .

[5] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 295وص296 .

المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم [1]، و لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لإيداع العروض ضمن أحكام المرسوم التنفيذي 199/18 فقد حددها دفتر [2].

2) إيداع العروض :

أوجب المشرع أن يكون الإيداع في مكان واحد تكريسا للشفافية و المساواة ، بالإضافة إلى إحاطة مضمون العروض بالسرية و عدم جواز الإطلاع عليها من قبل الغير ، حيث تشمل التعهدات على ملفات الترشح [3]، حيث نصت المادة 30 من المرسوم التنفيذي 199/18 على ما يلي : << يتضمن ملف الترشح الوثائق الآتية :

* تصريح بالنزاهة .

* القانون الأساسي للشركة .

* مستخرج السجل التجاري .

* رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الخاضعين للقانون الجزائري أو المترشحين الأجانب الذين سبق لهم العمل في الجزائر .

* كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط .

يجب أن يقدم الملف في ظرف مغلق و مبهم تكتب عليه (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار و انتقاء العروض) .[4]

[1] المادة 28 من المرسوم 199/18 ، المرجع السابق .

[2] بودراع فوزية ، بولقارية ليدية ، المرجع السابق ، ص 28 .

[3] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 34 .

[4] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

رابعا: مرحلة اختيار و تقييم العروض

نص المرسوم التنفيذي رقم 199/18 على مجموعة الضوابط يجب على السلطة المفوضة التقيد بها ، فقسم المشرع مرحلة اختيار و تقييم العروض إلى مرحلتين :

1) مرحلة فتح الأظرفة :

أ) وجوب فتح الأظرفة من قبل لجنة اختيار و انتقاء العروض:

نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 على ما يلي : << تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض المنصوص عليها من هذا المرسوم في جلسة علنية و في مرحلة أولى بفتح الأظرفة و تسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين ، ثم تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض في مرحلة ثانية و في جلسة مغلقة بدراسات ملفات الترشح ابتداءا من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة ، على إثر هذه المرحلة تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط و المعايير المحدد في الطلب على المنافسة ، تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين و تقييمها حسب سلم التنقيط المحدد في دفتر الشروط ، و تقوم بعدئذ بإعداد قائمة العروض مرتبة ترتيبا تفضيليا حسب النقاط المتحصل عليها[1].

2) مرحلة تقييم العروض :

يكون تقييم العروض من قبل لجنة تتشكل من مستشارين فنيين و ماليين و قانونيين على أعلى درجة من الكفاءة [2]، حيث تقوم السلطة المفوضة بدعوة المترشحين المقبولين إلى سحب الشروط و تقديم عروضهم بكل وسيلة ملائمة و يجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن المترشح المقبول أن يقدم أكثر من عرض واحد [3].

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

[2] يعرب محمد الشرع ، المرجع السابق ، ص 347 .

[3] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 37 .

خامسا: مرحلة إجراء المنح المؤقت

مرحلة المنح المؤقت هو إجراء إعلامي تخطر بموجبه الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت و غير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيد فيما يخص العرض التقني و المالي [1]، فقبل منح التفويض نهائيا لا بد من المرور بمرحلة المنح المؤقت.

أولا: الإعلان عن المنح المؤقت

تكريسا لمبدأ العلانية و الشفافية فعلى المصلحة المتعاقدة أن تدرج إعلان المنح المؤقت التفويض للتفويض بنفس الوسائل التي يتم بها نشر الطلب على المنافسة و الجرائد التي ينشر فيها ، و رغم هذا الإعلان أنه يؤدي نوعا ما إلى الإطالة في إجراءات الإبرام ، إلا أنه يضفي شفافية أكثر من خلال الإعلان عن الفائز المؤقت بالتفويض [2].

ثانيا: الطعون و الآجال:

عمل إجراء المنح المؤقت و ما ترتب عنه من حقوق للمترشحين مثل الحق في الطعن و معارضة قرار المنح [3].

و نصت المادة 43 من القانون رقم 199/18 على ما يلي : << إذا رفض المترشح المستفيد من المنح المؤقت للتفويض رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية أو رفض توقيع الاتفاقية ، يمكن السلطة المفوضة بعد إلغاء المنح المؤقت للتفويض أن تلجأ إلى المترشح الموالي الوارد في قائمة العروض المسجلة في محضر المفاوضات و تقييم العروض الذي أعدته لجنة اختيار و انتقاء العروض [4]، و من خلال هذه المادة نلاحظ أن رفض المترشح المستفيد من المنح المؤقت للتفويض سواء باستلام الإشعار بتبليغ أو رفض توقيع الاتفاقية، و بعد انقضاء آجال الطعون في

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 337 .

[2] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 38 .

[3] مونية جليل ، المنافسة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر، كلية الحقوق ، قسم الحقوق 2015 ، ص 139 .

[4] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام ، السابق الذكر .

المادة 42 المذكور أعلاه تعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض التي تبرم مع المترشح المقبول و تسليمه نسخة من الاتفاقية [1].

ثالثا: اتفاقية التفويض :

نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام على ما يلي : << يجب أن تشير كل اتفاقية تفويض مرفق عام إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا هذا المرسوم و يجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

– تعيين الأطراف المتعاقدة و كذا هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء التفويض بدقة.

– موضوع التفويض بدقة .

– صيغة الإبرام .

– شكل التفويض .[2]

و من هذا المنطلق نجد أن نص المادة 48 المذكورة أعلاه من المرسوم التنفيذي ستكون ملغاة لقوة القانون في حال لم تتضمن الأساس القانوني لإبرام الاتفاقية ، و هو المرسوم الرئاسي رقم 1–247 و المرسوم التنفيذي ناهيك عن البيانات المبينة أدناه :

– تحديد بوضوح أطراف الاتفاق أي السلطة المفوضة و المفوض له و كذا هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لتوقيع الاتفاقية و الصفة القانونية التي يمتلكونها للتوقيع .

– تحديد صيغة الإبرام ما إن كانت عن طريق المنافسة أو عن طريق التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة أو بموجب تقرير يتضمن الخدمات التي تقع على عاتق المفوض و شكل التفويض و المزايا التي يحققها .

– تحديد شكل التفويض ما إن كان في شكل امتياز أو تسيير أو يجار وكالة محفزة .

[1] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

– تحديد المقابل المالي أ, الإتاوات التي يدفعها المنتفعين بخدمات المرفق العام محل التفويض مقابل الانتفاع بخدمات المرفق ناهيك عن تحديد السبل و الطرق التي يمكن من خلالها تحسين و مراجعة هذه الإتاوات .

– تحديد التفويض التي تختلف حسب شكل التفويض ، فإذا كان في شكل امتياز فمدة التفويض تكون سنة قابلة للتمديد لمدة أربع سنوات كحد أقصى ، أما الإيجار فمدته تكون محددة ب 15 سنة كحد أقصى تكون قابلة للتمديد ثلاث و أما الوكالة المحفزة مدتها 10 سنوات قابلة للتمديد لمدة سنتين كحد اقصى و التفويض مدته 5 سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة .

– الاختصاص الإقليمي للمرفق العام خاصة إذا كان المرفق إقليمي و ليس مرفقي ، ذلك لأن الاختصاص دائما من النظام العام يتم تحديده بموجب نص قانوني .[1]

المطلب الثاني: أسلوب التراضي لإبرام عقود تفويض المرفق العام المحلي

تلجأ الإدارة المتخصصة إلى أسلوب التراضي حيث تختار الإدارة المتعاقد معها دون حاجة إلى اللجوء للإشهار ، و أسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا و هو قيد الإعلان أو الإشهار و جعل المسرع التراضي كأحد الصيغ الاستثنائية عن القاعدة العامة لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام .

الفرع الأول: أشكال التراضي

يمكن أن يكتسي التراضي شكلين هما :

[1] سهيلة بوخميس ، محمد علي حسون ، اتفاقيات تفويض المرفق العام للجماعات المحلية – دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي 199/18 – مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ، المرسوم بعنوان " التفويض كآلية تسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي و ترشيد الاتفاق يوم 20 نوفمبر 2018 ، ص 9 .

أولا : التراضي البسيط :

نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام على ما يلي: << التراضي البسيط إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية و المهنية و التقنية [1]>، و التراضي البسيط هو إجراء يتم بمقتضاه منح التفويض لأحد المترشحين بدون أية منافسة ولا يلجأ إليه إلا في حالات محددة [2].

و يتم اللجوء إلى التراضي البسيط في حالة محددة و محصورة في حالة الخدمات، التي لا تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية أو في الحالات الاستعجالية [3]، كما نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام ، تعتبر الحالات الاستعجالية في تفويض المرفق العام ، كما نصت عليه المادة 21 من المرسوم السابق ذكره 199/18 على ما يلي :<< تعتبر حالات استعجالية ، الحالات الآتية :

- عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول، موضوع إجراء فسح .
- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له .
- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال ....>> [4] .

و من خلال الحالات الواردة في المادة 21 نجدها تمس بمبدأ المساواة بين المترشحين ، و بالتالي تضيع فرصة الحصول على أفضل عرض مما يؤدي إلى خلق حالة فساد [5].

---

[1] المادة18من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

[2] عاقلي محمد ، المرجع السابق ، ص 49 .

[3] حسان خضري ، فايزة جروني ، ضوابط و إجراءات مرافق الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات ، جامعة الوادي ، العدد 01 ، المجلد 17 ، 2020 ، ص 172 .

[4] المادة21من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

[5] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 61 .

ثانيا : التراضي بعد الاستشارة

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة و لكل الوسائل المكتوبة الملائمة [1]، و عرفته المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السابق الذكر ، نصت على ما يلي :<< التراضي بعد الاستشارة إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأقل >> [2].

و نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السابق ذكره على الحالات التي تلجأ إليها السلطة المفوضة لهذا الإجراء و هي حالتين :

- **الحالة الأولى:** عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية و ، و في هذه الحالة يتم اختيار مفوض له من بين المترشحين الذي شاركوا في الطلب على المنافسة .

- **الحالة الثانية:** عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية و يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها السلطة المفوضة [3].

الفرع الثاني: إجراءات التراضي

يعد اللجوء إلى التراضي كقاعدة عندما تسند الصفقة لأي متعامل عمومي أو متعامل أجنبي في إطار تنفيذ عقود حكومية مشتركة ، فيعتبر اللجوء إلى هذه القاعدة مساس بالمنافسة

[1] سعيد بوعلي نسرين شريقي ، مريم عمارة ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، دار بلقيس ، الجزائر 2016 ، ص 131 .

[2] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

[3] بن دراجي عثمان ، تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العام ، مجلة آفاق علمية ، جامعة لونيسي ، البليدة 2 ، العدد 4 ، المجلد 11 ، 2019 ، ص 190 .

النزيهة و بمبدأ المساواة بين المترشحين لأن حظوظ المتعاملين المواطنين العموميين ، و يلجأ المتعامل العمومي إلى التراضي كلما رأى هذه الكيفية في الإبرام أكثر نفعا [1].

أولا إجراءات التراضي البسيط :

التراضي البسيط هو إجراء يستخدم في حالات استثنائية محددة بموجب نص قانوني يرد كوسيلة للتخفيف من الحرية المقيدة للسلطة المفوضة ، و يبرم هذا الإجراء وفق العقد دون أي منافسة يلزم المشرع السلطة المفوضة من خلالها بالإعلان في الصحف و الجرائد ، و ما يترتب على ذلك من مواعيد و إجراءات قانونية أي تحرير السلطة المفوضة من الخضوع الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الطلب على المنافسة ، حيث تقوم السلطة المفوضة في مرحلة أولى باختيار مفوض له تراه مؤهلا لضمان تسيير المرفق العام و في مرحلة لاحقة تتفاوض لجنة اختيار و انتقاء العروض مع المترشح المقبول [2].

و نصت المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المذكور أعلاه على ما يلي : << في حالة التراضي البسيط تقوم لجنة اختبار و انتقاء العروض بدعوة المرشح الذي تم اختياره لتقديم عرضه ، أو رفض توقيع الاتفاقية ، يمكن السلطة المفوضة بعد غلغاء المنح المؤقت للتفويض أن تلجأ إلى المترشح الموالي الوارد في قائمة العروض المسجلة في محضر المفاوضات و تقييم العروض الذي أعدته لجنة اختيار و انتقاء العروض >> [3].

ثانيا : إجراء التراضي بعد الاستشارة

بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية و تسرع السلطة المفوضة المتمثلة في لجنة الفتح و تقييم العروض في استدعاء و دعوة 3 مترشحين على الأقل من قائمة المؤهلين عند إجراء

[1] جليل مونية ، المرجع السابق ، ص 55 .

[2] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 63 .

[3] المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع سابق .

الطلب على المنافسة [1]، و بالإضافة إلى نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره حيث نصت على ما يلي : << تلجأ السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة :

– عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية و في هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذي شاركوا في الطلب على المنافسة.

– عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية و في هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية و المهنية و التقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني >> [2].

ونص المشرع في المادة 41 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 199/18 على إعلان قرار المنح المؤقت بتفويض المرفق العام في حالة التراضي بعد الاستشارة [3].

أولا : إعلان قرار المنح المؤقت

إن نشر إعلان المنح المؤقت يجسد مبدأ الشفافية المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 .

ثانيا : تقديم طعن أمام لجنة تفويضات المرفق العام

نصت عليه المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السابق ذكره الفقرة الأولى << ... تقوم لجنة تفويضات المرفق العام بدراسة ملف الطعن واتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى 20 يوما ابتداءا من تاريخ استلامها الطعن ...>> [4].

[1] بالراشد أمال ، فرشة حاج ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2] المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 ، المرجع السابق .

[3] كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 64 .

[4] المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18،المرجع السابق .

ثالثا: ميعاد الطعن في المنح المؤقت

يرفع الطعن لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل 20 يوما ابتداءا من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت للتفويض تقوم اللجنة بدراسة ملف الطعن في أجل 20 يوما ابتداءا من تاريخ استلامها الطعن [1].

[1]. كرميش إيمان ، المرجع السابق ، ص 65.

الفصل الثاني: دور تفويض المرفق العام المحلي على التمويل والتنمية

إن الهدف الأساسي من وجود المرفق العام هو تحسين الخدمات لفائدة المرتفعين، إذ يعتبر أسلوب تفويض المرفق العام هو مجموعة الإجراءات التي بمقتضاها يتم تفويض التدبير لقطاع تكون الدولة هي التي تباشر تدبيره.

و أصبح التفكير في تنويع مصادر تمويل المرافق العامة أمرا ملحا بو ضروريا و مسارا إجباريا للدولة كإحدى الأدوات التي تقلل من عجز الميزانية و تخفض ضغط الأعباء المالية عليها، كما تساعد هذه الأخيرة في إصلاح برامجها الاقتصادية .

وبالإضافة إلى ذلك إن المرفق العام يهدف بشكل عام إلى تحقيق الصالح العم وتحقيق التنمية لجميع الأجيال من تفويض المرفق العام للخواص وممارسة جميع الأنشطة بصيغة أخرى غير أنه من أجل تحقيق هذه التنمية يتطلب اللجوء إلى آليات متعلقة بالتفويض من أجل استغلال المرفق العام، وهذا ما سنتطرق غليه في المبحث الأول مفهوم التمويل ومدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التمويل، و المبحث الثاني مفهوم التنمية و مدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية.

المبحث الأول: مفهوم التمويل ومدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي

يعتبر قانون الصفقات العمومية الضامن لشفافية عمليات إسناد تمويل المرافق المحلية للخواص [1]، و الاعتماد على التمويل هو التوجه الجديد للحكومة ، بعد إعلانها إيقاف دعم المؤسسات و الجماعات المحلية فيما يتعلق بالمشاريع منعدمة المردودية و التحول إلى منح البلديات قروضا من دون فوائد من خلال صندوق التضامن مع الجماعات المحلية بهدف الاستثمار في مشاريع ذات مردودية تمكن البلديات من إرجاع القروض التي استفادت منها في

[1] سمير بوعيسى ، أساليب تمويل المرافق العمومية المحلية بالجزائر، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، جامعة الجزائر 3 ، العدد الخامس ، 2017 ، ص 24 .

بضع سنوات [1]، و سنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التمويل و مصادره ، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى مدى مساهمة تفويض المرفق العام في تحقيق التمويل .

المطلب الأول: تعريف التمويل العمومي و مصادره

لقد تطور مفهوم التمويل خلال العقدين الخيرين تطورا ملحوظا مما جعل هناك تباينا بين تعاريفه عند الاقتصاديين .

الفرع الأول: تعريف التمويل العمومي

لغة : هو الإمداد بالمال

اصطلاحا : هو مجموعة الأعمال[2]

و يعرف كذلك التمويل بأنه توفير الأموال من أجل إنفاقها على الاستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الاستهلاك ، و يعرف أيضا بأنه البحث عن الطرق المناسبة و الحصول على مزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات المرفق [3].

و من خلال التعريفات السابقة نستنتج التعريف الشامل للتمويل العمومي هو تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال و الحصول عليها من مصدر التمويل المناسب لتوفير الاحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة ، مما يساعد على تحقيق أهدافه [4].

---

[1] سالمي محمد دينوري ، حاقة حنان ، التمويل الذاتي بالجماعات المحلية بالجزائر ، بين تسيير تفويض المرفق العام و ضمان أداء الخدمات العمومية،مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ، جامعة لخضر الوادي ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر بدون عدد ، 2017 ، ص 186.

[2] راندة فراح ، مصادر التمويل الحديثة و أثرها على الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية ، دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة أم البواقي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، 2014-2014 ، ص 3 .

[3] سمير بوعيسى ،المرجع السابق ، ص 31 .

[4] راندة فراح ، المرجع السابق ، ص 03 .

الفرع الثاني : مصادر التمويل العمومي

تكون المرافق العامة معتمد كليا في مصادر تمويلها على الحكومة باعتبارها المالكة العامة لها فتعطي حرية التصرف و الاستقلالية اللازمة في إجراءات و عملياتها التنفيذية [1]، و مصادر التمويل نوعان هما مصادر داخلية و مصادر خارجية .

أولا : المصادر الداخلية

تأخذ المصادر الداخلية لتمويل المرافق العامة شكلين أساسيين هما التمويل من الخزينة العمومية و القروض .

أ) التمويل من الخزينة العمومية :

تتولى الخزينة العمومية تمويل المرافق العامة سواء بالنسبة لإنشائها أو تسييرها [2]، و نصت المادة 210 في الفقرة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تضمنت << يمول المفوض له الإنجاز و اقتناء الممتلكات و استغلال المرفق العام بنفسه >>[3]

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد وفر الأعباء على الخزينة العمومية للدولة و أوجد لها وسيلة أخرى إضافية لتمويل وجدير بالذكر تفرض ملكية الدولة للمرافق العامة أن تلعب الدور الرئيسي في عملية تمويلها ، و إذا ما تم الاستناد إلى أية مصادر أخرى فإنما يكون ذلك بكم الاستثناء لا بحكم الاستثناء لا بحكم القاعدة ، و يعني هذا أن تستمر الدولة في الإنفاق على اي مشروع مهما كان حجم تكاليفه أو النتائج التي تترتب عليه يفوق هذه الحدود دون أمل في معالجة الموقف [4].

---

[1] سمير بوعيسى ، المرجع السابق ، ص 32 .

[2] أرزيل الكاهنة ، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة تيزي وزو ، العدد الثالث ، ص 21 .

[3] المادة210من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،المرجع السابق .

[4] سمير بوعيسى ، المرجع السابق ، ص 33 .

وبالإضافة إلى ذلك تعتبر الخزينة العمومية وهي إجراء إداري تابع لوزارة المالية تقوم بتسيير مالية الدولة والوقوف على إيراداتها ونفقاتها وتؤثر نتيجة لذلك في المركز الاقتصادي للدولة [1].

ب) القروض كمصدر للتمويل:

تعتبر القروض مصدرا من أكثر مصادر التمويل إثارة للحساسية، لأن القروض ترتب التزامات مالية ذات طبيعة تراكمية نظرا للفوائد التي تفرض عليها و التي عادة ما تكون عالية و أن عملية الاقتراض قد تؤثر تأثيرا مباشرا على سوق النقد و على السياسات المالية العامة كتشجيع الاستثمار أو معالجة حالات الكساد، أو التضخم الاقتصادي [2].

وبالإضافة إلى أن من أهم مصادر الإيرادات العامة للخزينة فقد تحتاج إليه الخزينة بعد استفائها لكافة إيراداتها العادية لتغطية نفقاتها المتزايدة، و عليه إن القروض هي مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من طرف الأفراد أو المصارف أو مختلف المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض و دفع الفوائد طوال مدة القرض [3].

ثانيا : المصادر الخارجية

أ) التدفقات و التحويلات من المؤسسات و المنظمات الدولية :

أصبحت للمنظمات الدولية أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي، ولعل أبرز هذه المؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التمويل الدولي وصندوق النقد الدولي، فالبنك الدولي للإنشاء والتعمير يقدم قروضا طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية [4].

---

[1] هاشمي راضية ، التنظيم القانوني للجباية و دورها في تمويل الخزينة العمومية ، مذكرة ماستر ، جامعة مولاي طاهر سعيدة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون أعمال 2019 –2020 ، ص 29 .

[2] سمير بوعيسى ، المرجع السابق ، ص 34 .

[3] عازب الشيخ صفاء ، دور العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة ، دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة خلال فترة 2015–2017 ، مذكرة ماستر ، كلية الاقتصاد و العلوم التجارية و علوم التسيير ، قسم المالية 2018/2017 ، ص 6 .

[4] سمير بوعيسى ، المرجع السابق ، ص 35 .

ب) المنح والمعونات من الدول الأجنبية:

وهو من أهم صور تمويل التنمية في الدول النامية خلال الفترة التي سبقت الارتفاع الكبير في أسعار النفط عام 1973، و المنح و المعونات من الدولة الأجنبية هي من أهم صور تمويل التنمية النامية [1].

المطلب الثاني: مدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التمويل

يعتبر تمويل المرافق العمومية الحلقة الضعف والسبب الرئيسي بضعف الخدمات المقدمة لجمهور المستفيدين، وهو ما تنبهت له الدول المتقدمة التي سارعت إلى البحث عن سبل مواجهة العجز المالي للمرافق العامة، من خلال تشجيع استثمار القطاع الخاص في هذا الميدان مع احتفاظ المرافق العامة بمبدأ الخدمة العمومية [2].

الفرع الأول: الميزانية العامة

تعتبر الميزانية العامة من أهم أدوات المالية العامة باعتبارها المحصلة التي تكشف لنا السياسة المالية لدولة في مرحلة زمنية معينة [3].

أولا : تعريف الميزانية العامة

الميزانية العامة هي العجلة المحركة لمالية الدولة حيث يبين فيها مجمل الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة ، و كذلك مجالات إنفاقها و هذا حسب كل سنة مالية مدنية و ذلك من أجل

[1] سمير بوعيسى ،المرجع السابق ، 35 .

[2] سمير بوعيسى ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] العيداني سهام ن تنفيذ الميزانية العامة للدولة و الرقابة عليها في القانون الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة البليدة 2 ، الجزائر ، العدد الأول ، المجلد 10 ، 2017 ، ص 266 .

تحقيق الأهداف العامة و خلق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي في شتى الميادين التي تهم أفراد المجتمع [1].

يقصد بالميزانية العامة عدة معاني في اللغة منها المساواة المقابلة و هي مشتقة من كلمة ميزان ، فتمثل الميزانية العامة الوثيقة الأساسية لدولة لدراسة ماليتها العامة [2].

من خلال التعريفات السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية :

– الميزانية العامة توقع إذ أنها تعبر عن تؤت السلطة التنفيذية على ما تتوقع إنفاقه خلال السنة المالية القادمة .

– الميزانية العامة إجازة أو ترخيص حيث يتطلب مصادقة البرلمان لكي تتسنى الحكومة تنفيذ الميزانية و الشروع في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات .

– الميزانية العامة تعبر عن السياسة العامة للدولة و تعكس أهدافها الاقتصادية و الاجتماعية ، فالميزانية العامة لا تتوقف لكونها تقدير للإيرادات و النفقات فقط[3] .

ثانيا : مبادئ الميزانية العامة

لتحضير الميزانية العامة و تنفيذها من طرف الحكومة يتطلب العمل وفقا لقواعد و ضوابط معينة تضمن السير الحسن للميزانية :

1) مبدأ سنوية الميزانية :

يقصد بهذا المبدأ أن يحدث توقع و إجازة لنفقات و الإيرادات الدولة بصفة دورية و منظمة كل عام ، و يعني هذا المبدأ أيضا أن الميزانية يجب أن تقرر باعتماد سنوي من قبل السلطة التشريعية و يرجع هذا المبدأ أيضا لاعتبارات سياسية و مالية معينة [4].

[1] سعود عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 18 .
[2] العيداني سهام ، المرجع السابق ، ص 267 .
[3] سعود عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 20 .
[4] العيداني سهام ، المرجع السابق ، ص 268 .

2) مبدأ وحدة الميزانية :

المطلع على الميزانية العامة للدولة يرى أن جميع نفقات الدولة و إيراداتها مدمجة في وثيقة واحدة حسب ما ذكرنا سابقا ، و من شأن هذا الأمر تسهيل معرفة المركز المالي ، و لتتمكن أجهزة الرقابة من فرض سيطرتها على التصرفات المالية للدولة من حيث مدى مطابقتها للأهداف المحددة و الإعتمادات الواردة في الميزانية العامة ، كما وافقت عليها السلطة التشريعية [1].

3) مبدأ عدم التخصيص :

على عكس الميزانية العامة للدولة ففي ميزانية الجماعات المحلية هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة ، فعلى سبيل المثال هنا اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار أو الإيرادات المقيدة بتحصيصها معينة (مكفوفين ، عجزة ، بناء مدارس) [2].

4) مبدأ العمومية :

تسمى قاعدة العمومية بالشمولية و معناها إدراج كافة النفقات و الإيرادات في وثيقة واحدة ، أي الأخذ بفكرة الإجمالية فهي عكس طريقة الناتج الصافي الذي يعني أن يكون في الميزانية صافي الإيراد العام أو الصافي في مصروفاته ، فطريقة الناتج الضافي تدلنا عما إذا كان المرفق العام مصدر إيراد أو باب إنفاق [3] .

الفرع الثاني: الاستعمال الحسن للمال

أسلوب تفويض المرفق العام عملية تقنية لتسيير وإدارة مرفق العام حيث تقوم الدولة بتنازل عن إدارة و تسيير مرفق عام إلى أحد الخواص قصد استغلاله عن طريق أمواله الخاصة ودون تدخل الدولة في تمويل المرفق العام المفوض ، وهذا من شأنه أن يساهم في حسن استعمال المال

[1] سعود عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] زغبة رضا ، ميناصري عبد الكريم ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2019-2020 ، ص 8

[3] العيداني سهام ، المرجع السابق ، ص 268 .

العام وذلك من خلال المحافظة عليه ولا أفضل من أسلوب تفويض المرفق العام في تحقيق هذا الغرض[1] .

و نصت المادة 5 من قانون رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على ما يلي : << لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصل للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم [2].

و الجدير بالذكر أن أسلوب تفويض المرفق العام عملية .

الفرع الثالث : ترشيد النفقات العامة

إن أسلوب تفويض المرفق العام يحقق سياسة ترشيد النفقات العامة من خلال رفع الدولة يدها عن التمويل بعض المرافق التي تنازلت على تسييرها إلى الخوض من خلال التفويض و الذي يتم تمويلها من قبل المفوض له الذي يقوم باستغلال المرفق العام بأمواله الخاصة هذا الأمر الذي يوفر على الدولة صرف الكثير من الأموال على المرافق العامة التي تقوم بتسييرها بالطرق العامة المعروفة التي تكلف الخزينة , الملاين سنويا لسيرها هذا الأمر , الذي كان يسبب عينا كبيرا على الدولة و منه فانه عندما تقوم الدولة بتعويض بعض المرافق العامة هذا من شانه تحقيق الاتفاق و توفير الأموال و تخصيصها إلى مشاريع تنموية أخرى [3]، كما في نص عليه المادة 207- فقرة 3 << ... يمكن السلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشئات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام >> [4].

[1] سعود عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 17 .

[2] المادة5من المرسوم الرئاسي 247/15المرجع السابق .

[3] سعود عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 17 .

[4] المادة 207من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق .

أولا: تعريف ترشيد النفقات العامة

هو تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة وهذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والفضاء على أوجه والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأخص ما يمكن تدبيره من موارد العامة [1].

ثانيا: أبعاد ترشيد المرافق العامة

لترشيد النفقات العامة عدة ابعاد نذكر منها:

1/ البعد الاقتصادي و الاجتماعي :

هذا البعد الاقتصادي و الاجتماعي له علاقة بالسياسيات العامة و التأثير على حياة السكان و نوعية الحياة و الوفرة المادية و ارتباطه بالمجتمع المدني .

2/ البعد التقني و الإداري :

لا يمكن لصورة الإدارة بدون الاستقلال عن النفوذ السياسي حيث لا يمكن تصور مجتمع مدني دون استقلاله عن الدولة .[2]

الفرع الرابع : تحسين الخدمة العمومية

أولا: تعريف تحسين الخدمة العمومية

من الأسباب الحقيقية التي يتم اللجوء بها إلى أسلوب تفويض المرافق العامة هو تحسين أداء المرافق العامة سواء على مستوى المحلي أو المستوى الوطني و خاصة المرافق ذات الطابع الصناعي أو التجاري فالنصوص المتعلقة بالتفويض سواء في القانون الجزائري أو في التشريعات الأخرى أكدت على ذلك .

[1] يوسف فروج ، فتيحة قصاص ، عقود النجاعة لتفعيل الحوكمة و دورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية ، دراسة حالة مؤسسات التربوية في الجزائر ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبة و الإدارية ، جامعة غليزان ، العدد 2 ، المجلد 3 ، 2016 ، ص 180 .

[2] بوخالفة جمال الدين ، بشوني حسام الدين ،المرجع السابق ، ص 31و ص32 .

مثلا قانون المياه الجزائري عندما تضمن مرفق المياه فقد كان لضرورة تطوير مرفق المياه كمرفق اقتصادي للدولة الجزائرية [1]، حيث نص في المادة الأولى من قانون 12/05 المتعلق بالمياه على ما يلي " يهدف لقانون إلى تحديد المبادئ أو القواعد الطبقة للاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية [2].

وعليه فان فكرة تحسين الخدمة العمومية أساساها القانوني في قانون البلدية 11-10 حيث نص عليه المادة 03 في الفقرة الثانية << .... وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين و تحسينه >> [3]، فقد أصبح تحسين الخدمة العمومية من قائمة انشغالات الحكومة [4].

ثانيا : أنواع تحسين الخدمة العمومية

يمكن إدراج أنواع الخدمات العمومية كالآتي :

1) تقسيم الخدمات حسب درجة تعقد إجراءات الحصول عليها :

أ) الخدمة العامة البسيطة: هي الخدمة المقدمة للمستفيد عبر الإدارة والحصول على النتيجة من نفس المكان.

ب) الخدمة العامة المركبة : هي مجموعة من خدمات البسيطة المتراكبة .

2) تقسيم الخدمات العامة وفق النوع :

أ) خدمات عمومية مرتبطة بسيادة الدولة: و هي مرتبطة بالدور التقليدي للدولة و ذلك في مجال العدالة الأمن الدفاع الوطني ... .

---

[1] أرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ،ص26.

[2] المادة 1من قانون 12/05 ، المرجع السابق .

[3] المادة 3من قانون 11/10 ، المرجع السابق .

[4] يوسف بلجابري أو جابري ، آليات ترقية نشاط المرافق العمومية بالجزائر ، المرصد الوطني للمرفق العام (أنموذج) دراسة حالة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الرحمان بن باديس ، مستغانم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017-2018 ،ص 64 .

ب) خدمات عمومية ذات طابع اجتماعي و ثقافي : و هي كالتالي : التعليم , الصحة , المساعدات الاجتماعية و تطورات بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر

ج) خدمات ذات الطابع الاقتصادي: و هي الخدمات الصناعية أو التجارية ظهرت في القرن العشرين مع تطور الملحوظ للدولة .[1]

المبحث الثاني : مفهوم التنمية و مدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي في تحقيقها

بعد تفويض المرفق العام من الأساليب الحديثة للتسيير للمرافق العمومية حيث يعتمد التفويض آليات استغلال مساعدات عل خدمة أغراض التنمية و قد منح الشرع في القانون البلدية و الولاية للجماعات الإقليمية مجموعة الصلاحيات الرامية إلى بعث المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني بالرغم من كل النجاحات التي حققتها الدولة المتدخلة في التنمية و ذلك بقيادتها الدولة لمشروع التنمية الاجتماعية و الاقتصادية .

المطلب الأول : تعريف التنمية و مضمونها و أهدافها

إن التنمية هي عبارة عن مجموعة عمليات ناتجة عن جهد مشترك بين جميع العاملين في المجتمع مهما تباينت اختصاصاتهم .[2]

الفرع الأول : تعريف التنمية لغة

يقال نما المال و غيره , ينمى نميا و نماء , أي زاد و كثر فالنماء هو الزيادة , و التنمية لغة أي ارتفاع الشيء من موضعه إلى موضوع أخر و في المال بمعنى زاد و كثر .[1]

[1] رباحي حميدة، سليماني مها ، تحسين الخدمة العمومية للمرفق العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج بالبويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2018 ، ص 32 .

[2] قنشام إسماعيل ، شقراني محمد ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر ، المعوقات و سبل النجاح ، مجلة البديل الاقتصادي ، جامعة الجلفة ، بدون سنة ، العدد السادس ، ص 66 .

الفرع الثاني: تعريف التنمية اصطلاحا

أصبح مفهوم التنمية شاملا فقد اقتصر اهتمام التنمية بمفهومها التقليدي المشتق من منظومة النمو بقضية معاناة الأفراد من قلة المصادر و الموارد الاقتصادية حيث نجد التنمية البديلة الشاملة إضافة إلى اهتمامها بالنمو حيث اهتمت بضرورة أحداث تغيرات هيكلية مؤسسة لتوفير المواد للأفراد فالاهتمام لم يعد لمجرد تكوين رأسمال اقتصادي ،و يتضح مما سبق إن التنمية ببساطة هي الانتقال من حال إلى حال أفضل و انتقال المجتمع من وضعه الحالي إلى وضع أفضل بكل المقاييس .[2]

الفرع الثالث: مضمون التنمية

للتنمية عدة مضامين :

أولا : التنمية السياسية

يضم هذا المجال بتطوير البلدان غير النامية في اتجاه الأخذ بنظام الديمقراطية الذي يهدف بالأساس إلى الحصول عملية التغيير متعدد الجوانب غايته الوصول بتلك الدولة نامية على مستوى التي حققت شروطا بعيد في المجال التنمية و مفهوم التنمية السياسية ينطوي على ترسيخ قيم المنافسة و المشاركة الانتخابية .[3]

---

[1] رافيق بن مرسلي ، الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغير و معوقات التطبيق ، دراسة حالة الجزائر 2001-2011 ، مذكرة نيل شهادة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011 ، ص 15 .

[2] رافيق بن مرسلي ، المرجع السابق ، ص 16-17

[3] نذير العلواني ، وليد شريط ، دور التدابير القانونية المقررة لتفعيل عقود الصفقات العمومية للجماعات اقليمية في خدمة التنمية المحلية و النهوض بالإقتصاد الوطني على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، العدد 3 ، المجلد 10 ، 2019 ، ص 668 .

ثانيا : التنمية الإدارية

هي عملية حركية مستمرة متطورة و متجددة و شاملة و متكاملة حيث تشمل عدة عمليات منها تدريب و تنمية المهارات تغيير الهياكل التنظيمية تحسين أساليب الإدارة و الإنتاج و تحسين و تطوير الإجراءات و العمل على تفعيلها .

وبالإضافة إلى أن التنمية الإدارية تهدف إلى تطوير السلوك الإداري و تطوير قدرات المديرين و المنشاة من خلال المعارف و المهارات التي يكتسبونها من خلال برامج التنمية الإدارية.[1]

ثالثا: التنمية الاجتماعية

هي عملية توافق اجتماعي تسعى إلى اشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان و الوصول بالفرد إلى مستوى معين من المعيشة حيث تهدف إلى رد الاعتبار للإنسان و احترام كرامة الإفراد و الجماعات و جعل هذه التنمية تخدم المجتمع و الإنسان معا .

و تهدف هذه التنمية إلى السعي لمحاربة البطالة و توزيع الخدمات و الحفاظ على الانسجام الاجتماعي و تحقيق الرعاية الصحية .[2]

الفرع الرابع : أهداف التنمية

إن للتنمية مجموعة من الأهداف حسب رأي المفكرون و الدارسون و التي يمكن ذكرها فيما يلي :

أولا : زيادة الدخل القومي : هي من أهم أهداف التنمية و هدفه هو القضاء على الفقر و انخفاض مستوى المعيشة للسكان و ارتفاع معدل نموها الديمغرافي .

ثانيا : رفع مستوى المعيشة : هو من الأهداف الهامة التي تسعى التنمية الاقتصادية إلى تحقيقها في الدول المختلفة .

---

[1] رفيق مرسلي ، المرجع السابق ، ص 23-25 .

[2] نذير العلواني ، وليد شريط ، المرجع السابق ، ص 769 .

ثالثا التفاوت في الدخل و الثروة : تتميز اغلب الدول المختلفة بوجود فوارق كبيرة في توزيع الدخل و الثروة .[1]

المطلب الثاني : مدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية

تلجأ الدولة إلى أسلوب تفويض المرفق العام بقصد تحقيق حملة من الأغراض كان لابد من أن تتحقق بهذا أسلوب المرافق العامة تسعى دائما تحقيق بشتى الوسائل الممكنة

الفرع الأول: مسايرة متطلبات المرفق العام

للمرافق العامة متطلبات تحتاجها لتسيير إدارتها بطريقة ناجحة و فعالة كما تحتاج أيضا إلى مسايرة دائمة و مستمرة لمتطلبات المرفق العام و ذلك لإيجاد بدائل للتمويل [2].

أولا : إيجاد بدائل لتمويل المرافق العامة

تمويل المشاريع بشكل عام أساس نجاح أي نشاط سواء كان اقتصادي أو اجتماعي كون توافر الأموال يلبي حاجات طالبيها تحقق أهداف عامة تعود بالفائدة على اقتصاد الدولة [3].

يهدف تفويض المرفق العام على تحقيق الضغوطات المالية التي يجب على الدولة تحملها إزاء جماعاتها الإقليمية وذلك عن طريق خلق موارد مستقلة عن خزينة الدولة الجماعات مع إمكانية تحقيق فوائض مالية لتدعيم جماعات إقليمية أو حتى خزينة الدولة[4].

كما يقوم المفوض له تحقيقا لإدارة التي تؤمن السيولة المالية للمرافق العامة وهذا عندما تفوض له تسيير المرافق العامة وهو ما يطلق عليه " بنقل مسؤولية المالية من الدولة إلى الخوض ".[1]

---

[1] سحنون محمد ، إشكالية استعصاء التنمية المحلية في الجزائر (1999-2016) مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018-2019 ، ص 10 .

[2] منى أكرم ، المرجع السابق ، ص 27 .

[3] أرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 22 .

[4] أمين بن سعيد ، نادية عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 68 .

ثانيا: تحسين أداء المرافق العامة

من الأسباب الحقيقية التي استدعت اللجوء إلى أسلوب تفويض المرافق العامة سواء على المستوى الوطني أو المحلي خاصة المرافق ذات الطابع الصناعي أو التجاري وعلى أساس انه بموجب آلية تفويض المرفق العام يتم تحسن بالخصوص المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري فذلك يتطلب تحديد المجالات التي هي محور فعالية هذه المرافق [2]

الفرع الثاني: ضرورة المحافظة على المرافق العامة

ضرورة المحافظة على المرافق العامة هي من أهم نتائج تقنية تفويض المرفق العام سيرها وتقديمها للخدمات العمومية بشكل دائم منتظم و الحفاظ على المرفق العام أي الحفاظ على الأملاك العامة التي تحتوي عليها المرفق العام [3].

أولا : الحفاظ على المصلحة العامة

حيث نصت عليها المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 [4]على أن المفوض له تسيير المرفق العام فيجب أن يتصرف على حساب السلطة المفوضة التابعة للقطاع العام و هذا النص تابع من ضرورة الحفاظ على المرفق العام باعتباره يمثل المصلحة العامة [5].

ثانيا: احترام مبادئ العقود الإدارية

– **قابلية المرفق العام للتفويض** : هي تلك المرافق التي تشكل ميدانا لتقنية التفويض في تسيير المرفق العام [6]

---

[1] منى أكرم ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] أرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 26و ص27 .

[3] منى أكرم ، المرجع السابق ، ص 34 .

[4] المادة 27من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ، المرجع السابق .

[5] أرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ،ص 27.

[6] زمال صالح ، المرجع السابق ، ص 496 .

– **مبدأ المساواة** : هي تطبيق القانون على جميع المنتفعين الأمر الذي يوجب إبطال كل عمل إداري وهذا المبدأ له قيمة دستوري [1]

– **مبدأ الاستمرارية** : أو مبدأ الديمومة هو عدم وجود مشاكل تعترض أداء المرفق العام لنشاطه كالإضرابات و استقالة الموظفين و الحجز عليه أي عدم وجود حواجز تعطل تحقيق المصالح العامة للموظفين

– **مبدأ الشفافية:** يعتبر مبدأ الشفافية وسيلة لرقابة الخدمات المؤداة بواسطة المرفق العام بغية التأكد من إن مصالح الاقتصادية للمنتفعين قد اختر من قبل الشخص المكلف بتحقيق المرفق العام .[2]

الفرع الثالث: ضمان جودة المرفق العام

أولا: تعريف ضمان جودة المرفق العام

ضمان جودة المرفق العام هو مجموعة النشاطات التي تتخذها المؤسسة أو المنظمة لضمان أن معايير محددة وضعت مسبقا لسلعة ما آو خدمة ما يتم بالفعل الوصول إليها بانتظام و هدف هذه النشاطات هو تجنب وقوع عيوب في المنتجات أو الخدمات [3].

ثانيا: مكونات ضمان جودة المرفق العام

يتركز مفهوم ضمان الجودة على ثلاثة عناصر:

– وضع معايير للمنتج نصف مجموعة من الخواص الواجب توافرها فيها

– تنفيذ الإنتاج بحيث يتم الحصول على المنتوج وفق المعايير الموضوعة مسبقا

[1] بن يطو يوسف، المرجع السابق ، ص 26 .

[2] أرزيل الكاهنة ، المرجع السابق ، ص 20 .

[3] بوخالفة جمال الدين ، بشوني حسام الدين، المرجع السابق ، ص 36 .

– و تكوين ثقة لدى الزبون في أن ما وعد به سيتحقق دائما ، و الشكل التالي يبين مختلف مكونات ضمان الجودة .[1]

[1] صليحة رقاد ، تطبيق نظام الجود في مؤسسات التعليم العالي الجزائري ، آفاقه و معوقاته دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري ، شهادة دكتوراه ، جامعة سطيف 1 ، كلية العلوم الاقتصادية و علم التسيير ، 2013–2014 ، ص 67 .

خاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن للمرفق العام المحلي أهمية علمية وعملية خاصة تتعلق بطرق وأساليب المرافق العامة.

وضع المشرع الجزائري مرسومين، المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام المحلي.

وتتميز تفويضات المرفق العام عن العقود الإدارية بعقود خاصة أكثر شيوعا واستعمالا وأهمها عقد الامتياز الذي هو عقد قديم وعقد الإيجار والذي نص عليهما المرسومين الرئاسي رقم 247/15والمرسوم التنفيذي رقم 199/18 وبالإضافة إلى طرق إبرام تفويض المرفق العام ،والمتمثلة أساسا في إجراءات الطلب على المنافسة كقاعدة عامة والتراضي كاستثناء ،وقيد في تطبيق هذه الإجراءات لتعلقها بالمال العام، وتفادي على الأقل التقليل تبديد الأموال العامة والفساد.وبالإضافة إلى أن تفويض المرفق العام يمكن اعتباره آلية لتمويل الميزانية للدولة فتحقق التوازن بين الإيرادات العامة والنفقات من خلال استحداث آليات تمويل فعالة.

والجدير بالذكر إن الإصلاحات التي قامت بها الدولة ،في سبيل تطوير المرافق العامة ،لتحقيق غرض التنمية المحلية وتحصيل موارد مالية ،وجودة في الخدمات خارج عن نطاق الدولة والجماعات المحلية ،والتي تحقق أشخاص القانون الخاص من خلاص العلاقة التعاقدية بينهم.

ومن خلال دراستنا لموضوع بحثنا توصلنا إلى عدة نتائج أهمها مايلي :

إن أسلوب تفويض المرفق العام المحلي تم استحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث يتضمن أربعة أشكال تتم وفقا للتعاقد وهي (الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير)

آلية تفويض المرفق العام، تعمل على زيادة جودة الخدمات

كرس المشرع الجزائري عقود تفويض المرفق العام من خلال المرسومين الرئاسي رقم 247/15والمرسوم التنفيذي 199/18الا إن الدولة والأشخاص المحلية مازالت لم تعمل به بصفة جدية وهذا راجع لعدم تكوين الموظفين في هذه التقنية الحديثة على الإدارة الجزائرية.

غياب القطاع الخاص الحقيقي في تحسين أداء مرافقها العامة بالرغم من التفتح الاقتصادي للدولة الجزائرية.

الميزانية العامة تحتوي على إيرادات عامة ونفقات عامة تسعى الدولة على التوازن بينهما بشتى الطرق المتاحة من خلال استحداث آليات تمويل فعالة.

تحتاج المرافق العامة إلى مسايرة دائمة ومستثمرة لمتطلبات المرفق العام.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

أولا: النصوص التشريعية:

1/القانون رقم 12/05مؤرخ في 04أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج .ر. ج .ج ،العدد 60، الصادرة بتاريخ 04سبتمبر 2005.

2/القانون رقم10/11مؤرخ في22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ج ر ج عدد37، الصادرة بتاريخ 3يونيو 2011.

3/القانون رقم 07/12مؤرخ في 21فبراير 2012، المتعلق بالولاية ج ر ج ج عدد 12الصادر بتاريخ 29فبراير 2012.

ثانيا: النصوص التنظيمية:

1/المرسوم الرئاسي رقم 247/15المؤرخ في 16سبتمبر 2015المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج، ر،عدد 50مؤرخ في 20سبتمبر 2015.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 199-18مؤرخ في 2أوت 2018، المتعلق بتفويضات المرفق العام ج ر .ج .ج ،عدد48، الصادرة بتاريخ 5أوت2008.

المراجع:

اولا: الكتب:

1/حمادة عبد الرزاق حمادة، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية،.2012

2/سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري (التنظيم الإداري ،النشاط الإداري)دار بلقيس ،الجزائر ،.2016

3/عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة 6،جسور لنشر والتوزيع ،2017،الجزائر.

5/عمر غول، الامتياز البلدي في القانون الجزائري ،النشر الجامعي الجديد، الجزائر ،2020.

6/علاء الدين عشي،، مدخل القانون الإداري ،الجزء الثاني ،النشاط الإداري ،وسائل الإدارة أعمال ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر، 2010.

7/مروان محي الدين القطب، خصخصة المرافق العامة (الامتياز، الشركات المختلطة،boot) تفويض المرفق العام، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009.

8/مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك ،2009.

9/محمد رضا جنيح، القانون الإداري، الطبعة الثانية، محينة ومزيدة، مركز النشر الجامعي ،2008.

10/ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى ،المحدد للنشر والتوزيع، بدون سنة النشر.

11/نادية ظريفي تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر 2008.

12/وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.

13/يعرب محمد الشرع، تفويض المرافق العامة، وابرز تطبيقاته (عقود البناء والتشغيل والتحويل عقود boot)، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2017.

ثانيا: المقالات:

1/أمين بن سعيد، نادية عبد الرحيم، إشكالية تفويض المرفق العام كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العمومية واقع التطبيق في المغرب وآفاقه في الجزائر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد01، المجلد،2018،12.

2/أرزيل الكاهنة، عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو الجزائر، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثالث، بدون سنة نشر.

3/ألعيداني سهام، تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة عليها في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة البليدة 2، العدد الأول، المجلد العاشر، 2017.

4/بركيبة حسام الدين، تفويض المرفق العام مفهوم جديدو مستقل في إدارة المرافق العامة، مجلة المفكر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،العدد14،بدون سنة النشر .

5/بن دراجي عثمان، تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العام، مجلة آفاق علمية، جامعة لونيسي علي، البليدة2،العدد4،المجلد11،2019.

6/تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد12،2018.

7/حسان خضري، فايزة جروني، ضوابط وإجراءات مرافق الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري ،مجلة البحوث والدراسات ،جامعة الوادي،العدد01،المجلد17،2020.

8/خلدون عائشة، أشكال تفويض المرفق العام كآلية في الجزائر المقارنة بها ،مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم السياسية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد3مجلد 12 ،2020.

9/رقرافي محمد زكريا، واقع المنافسة عند ابرام عقود تفويضات المرافق العامة في الجزائر ،مجلة الدراسات الحقوقية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،العدد الثامن ، بدون سنة النشر .

10/سمير بوعيسى، أساليب تمويل المرافق العمومية المحلية بالجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة الجزائر3،العدد الخامس ، بدون سنة نشر .

11/سليمان سيهام، تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية ،جامعة يحى فارس المدية،العدد2،المجلد 3،2016.

12/سالمي محمد دينوري ،حاقة حنان ،التمويل الذاتي للجماعات المحلية بالجزائر بين تسيير تفويض المرفق العام وضمان أداء الخدمات العمومية ،مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة ،جامعة لخضر الوادي، جامعة الجزائر، بدون العدد1 المجلد 2 ،2017.

13/سعاد طيبي عمروش ،المبادئ العامة لعقد تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 247/15،مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،العدد2،المجلد11،جوان،.2019

14/سعيدي خديجة،تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي ،247/15،كآليةلتحديث تسيير المرافق العامة في الجزائر ،المجلة الجزائرية للماليةالعامة،جامعةتلمسان ،العدد7،2017.

14/صالح زمال ،مبادئ تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري قراءة أحكام المادة 209من المرسوم الرئاسي 247/15،حوليات جامعة الجزائر1،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،العدد32،الجزء الأول ،2018.

15/ضريفي نادية، جودة الخدمة العمومية ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة ،العدد الرابع،2016.

16/عبد الصديق شيخ ، أشكال تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 199/18المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ،جامعة يحي فارس بالمدية ،الجزائر ، العدد2، المجلد 12،2020.

18/قشام اسماعيل، محمد شقراني، تمويل التنمية المحلية في الجزائر: المعوقات وسبل النجاح، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد6، بدون سنة النشر.

19/لميز آمينة، حساين سامية، دراسة نقدية في تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والمرسوم التنفيذي رقم 199/18،مجلة البحوث والعلوم السياسية ،جامعة بوقرة ،بومرداس ،العدد2،2019.معمري المسعود، ذبيح زهيرة، تفويض المرفق العام ،قراءة نقدية في المفهوم والآليات ،مجلة آفاق للعلوم ،جامعة المدية،المجلد5،العدد18،2020.

20/نوال بوهالي، التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد2020،18.

21/يوسف قروج، قصاص فتيحة، عقود النجاعة لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية دراسة حالة مؤسسات التربوية في الجزائر، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة غليزان، العدد2،المجلد،2016.

22/ياسين حجاب، مبروكة محرز، الاطار القانوني المنظم لتفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، جامعة العربي تبسي ،تبسة ،العدد الثاني،2016.

ثالثا:المداخلات :

1/بن بادة عبد الحليم، بوحادة محمد سعد، عقد تفويض المرفق العام كآلية لإقامة شراكة استثمارية بين القطاع العام والخواص وفق المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ،جامعة غرداية 2019/2018.

2/محمد علي حسون، سهيلة بوخميس،"اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات المحلية دراسة تحليلية للمرسوم التنفيذي رقم 199/18"، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الموسوم بعنوان التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق، يوم 20نوفمبر 2018.

رابع: المذكرات والأطروحات:

أ/مذكرات دكتوراه:

1/صليحة رقاد، تطبيق نظام الجودة في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية :آفاقه ومعوقاته، دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم العالي للشرق الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة سطيف 1،كلية الاقتصاد والعلوم التجارية والتسيير ،2014.

2/فوناس سهيلة، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2018.

3/مونية جليل، المنافسة في قانون الصفقات العمومية في الجزائر اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق,2015.

4/نادية ظريفي، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعةالجزائر 1،بن يوسف بن خدة بن عكنون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2012/2011.

ب/مذكرات ماجستير

1/بلقاسمي أمال، ايجار المرافق العمومية، مذكرة ماجيستير اطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر،كلية الحقوق ،بن عكنون ،2012/2013.

2/ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة ،مذكرة ماجيستير ،جامعة يوسف بن خدة ،الجزائر ،كلية الحقوق،2008/2007 .

3/رافيق بن مرسلي، الاساليب الحديثة للتنمية الادارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر ،2011.2001مذكرة ماجيستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2011.

ج/مذكرات ماستر:

1/ايمان نجوم ، بختة قطاري، الطرق الحديثة لإدارة المرفق العام ،مذكرة ماستر ،جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة2020/2019.

2/بن يطويوسف، النظام القانوني لتفويضات المرفق العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019.

3/بودراع فوزية،بولقارية ليدية، التسيير المفوض في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18المتعلق بتفويضات المرفق العام ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،2020/2019.

4/بن شريط أمين براقوبة ربيع، النظام القانوني لتفويض المرفق العام ،مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة دراية،أدرار،2018./2019.

5/بوخالفة جمال الدين، بشوني حسام، دور تفويض المرفق العام في التنمية المستدامة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2019/2018.

6/بالراشد أمال، فرشة حاج، تفويضات المرفق العام للجماعات الاقليمية في ظل المرسوم رقم 199/18،مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019/2018.

7/حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017/2016.

8/حاج سعيد فضيلة، قاصر غنيمة، التكريس القانوني لتفويض المرفق العام ،مذكرة ماستر ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو،،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2008.

9/راندة فراح، مصادر التمويل الحديثة وأثرها على الاداء المالي للمؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أم البواقي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم التجارية وعلوم التسيير ،2012/2013.

10/رباحي حميدة، سليمان مها، تحسين الخدمة العمومية للمرفق العام في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج بالبويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2010.

11/زغبة رضا، مناصري عبد الكريم، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2020/2019.

12/سعود عبد الكريم، تفويض المرفق العام كآلية لتمويل الميزانية العامة ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد بوضياف ،مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2018.

13/سبع عبد الرحمان، تفويض المرفق العام في ظل القانون 247/15، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2017/2016.

14/سحنون محمد، اشكالية استعصاء التنمية المحلية في الجزائر 2016.1999، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019/2018.

15./ صبرينة دباب، تفويض المرفق العام المحلي ،مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف ،مسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019/2018.

16/عكورة جيلالي، تفويض المرفق العام في ضوء المرسوم التنفيذي 199/18، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019/2018.

17/عوالي عبد المالك، تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019/2018.

18/عاقلي محمد،تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر،بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019/2018.

19/عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة، حلال 2017.2015، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الاقتصاد والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،2018/2017.

20/فروج نوال، عمراني صارة، تفويض تسيير المرافق العامة لصالح الاشخاص الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام للأعمال ،2013/2012.

21/كرميش ايمان، طرق ابرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 199/18، مذكرة ماستر،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2019/2018.

22/مني اكرم، تفويضات المرفق العام كآلية من آليات التنمية المحلية الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2019/2018.

23/هاشمي راضية، التنظيم القانوني للجباية ودورها في تمويل الخزينة العمومية ،مذكرة ماستر ،جامعة مولاي طاهر سعيدة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2020/2019.

24/هداج خالد ،تفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15،مذكرة ماستر ،جامعة مسيلة كلية الحقوق ،قسم الحقوق،2016/2015.

25/يوسف بلجباري أو جابر ،آليات ترقية نشاط المرافق العمومية بالجزائر المرصد الوطني للمرفق العام (أنموذج) دراسة حالة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2019/2018.

26/ياسمين بوعنان، آليات تحقيق مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2017/2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

بسملة

شكر

وتقدير اهداء

المقدمة

الفصل الأول: تفويض المرفق العام المحلي

المبحث الأول: مفهوم تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 والمرسوم التنفيذي 199/18: 4

المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي رقم247/15. ..5

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ..6

الفرع الثاني: مبادئ تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 11

الفرع الثالث: أشكال تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم الرئاسي 15- 247 ...14

المطلب الثاني : مفهوم تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 20

الفرع الأول : تعريف تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 199/18 ...21

الفرع الثاني : مبادئ تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 23

الفرع الثالث : أشكال تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 199/18...24

المبحث الثاني: إجراءات إبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18.....30

المطلب الأول : إجراء الطلب على المنافسة لإبرام عقد تفويض المرفق العام المحلي في ظل المرسوم التنفيذي 199/18.....31

الفرع الأول : تعريف الطلب على المنافسة.....31

الفرع الثاني : إجراءات الطلب على المنافسة.....35
المطلب الثاني: أسلوب التراضي لإبرام عقود تفويض المرفق العام المحلي.....44
الفرع الأول: أشكال التراضي.....44
الفرع الثاني : إجراءات التراضي.....46

الفصل الثاني: دور تفويض المرفق العام المحلي على التمويل والتنمية

المبحث الأول: مفهوم التمويل ومدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي.....50
المطلب الأول : تعريف التمويل العمومي و مصادره.....51
الفرع الأول : تعريف التمويل العمومي.....51
الفرع الثاني : مصادر التمويل العمومي.....52
المطلب الثاني: مدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التمويل 54
الفرع الأول: الميزانية العامة.....54
الفرع الثاني: الاستعمال الحسن للمال.....56
الفرع الثالث : ترشيد النفقات العامة.....57
الفرع الرابع : تحسين الخدمة العمومية.....58
المبحث الثاني : مفهوم التنمية و مدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي في تحقيقها.....60
المطلب الأول : تعريف التنمية و مضمونها و أهدافها.....60
الفرع الأول : تعريف التنمية لغة.....60
الفرع الثاني: تعريف التنمية اصطلاحا.....61
الفرع الثالث: مضمون التنمية.....61
الفرع الرابع : أهداف التنمية.....62
المطلب الثاني : مدى مساهمة تفويض المرفق العام المحلي في تحقيق التنمية 63

الفرع الأول : مسايرة متطلبات المرفق العام.....63
الفرع الثاني: ضرورة المحافظة على المرافق العامة.....64
الفرع الثالث: ضمان جودة المرفق العام.....65
الخاتمة:.....67
قائمة المصادر والمراجع:.....69
فهرس المحتويات.....77
ملخص.....80

ملخص

بمجرد عودة الأزمة المالية، وانهيار أسعار البترول عادت الجزائر إلى ترشيد النفقات، فلجأت الدولة إلى التفويض وكانت الإشارة له، بموجب المرسومين الرئاسي 247/15 والتنفيذي199/18.

حيث كانت الدولة هي الوحيدة المسؤول عن تسيير المرافق العامة لكن بعد الأزمة الاقتصادية الحادة التي عرفتها الدولة الجزائرية، أصبح تسيير وإدارة وإنشاء هذه المرافق يشكل عبء كبير على الخزينة العمومية. وقامت الدولة على إيجاد أساليب أخرى حديثة أكثر فعالية ونجاعة.

Résumé

As soon as the financial crisis returned, and the oil prices collapsed, Algeria returned to rationalizing expenditures, so the state resorted to delegation, and the reference was to it, in accordance with presidential decrees 15/247 and executive decrees 18/199

Where the state was the only one responsible for the management of public utilities, but after the severe economic crisis in the Algerian state, the management, management and establishment of these facilities became a heavy burden on the public treasury. The state established other, more effective and efficient modern methods.